فقه التعامل مع المخالف

تأليف

د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص.ب : ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

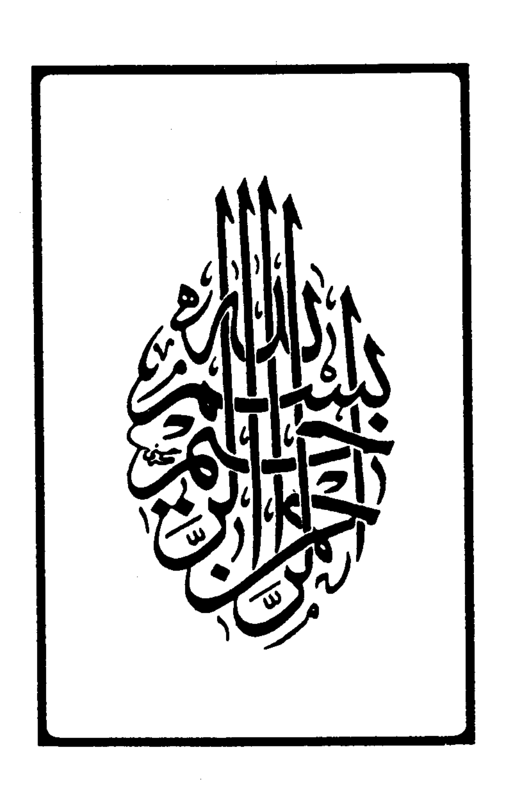
بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحيــــة

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لا لما نحسن كما نعوذ بك من العجب بما نحسن ونعوذ بك من السلاطة والهذر كما نعوذ بك من العي والحصر.

أما بعـد:

فإن العلاقات بين الناس من أكثر الأمور دقة ورهافة، ومن أصعبها تصورًا واستيعابًا، بله التطبيق والتنفيذ.

ذلك لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة، كما قال الحق تعالى: ﴿**وأحضرت الأنفس الشح**﴾[سورة النساء، الآية:١٢٨]، قال الإمام ابن عطية صاحب المحرر الوجيز في التفسير «الشح: الضبط على المعتقدات والإرادات والهمم والأموال ونحو ذلك فما أفرط منها ففيه بعض المذمة»[١].

وسواء أكانت هذه العلاقات فكرية عقدية، أم اجتماعية أم سياسية، أم مالية أم غير ذلـك، فالمشـاحة موجودة والذي يهمنا في هذا البحث هو المجال الفكري العقدي العلمي، وهو أشد المجالات والعلاقات على النفوس دون شك، ناهيك عن الاختلاف فيها.

فلك أن تتصور طبيعة العلاقة الفكرية بين الناس إذا حصل بينهم خلاف

(١) انظر تفسيره ٤/٢٧٢.

فيها، حيث تبدأ من الخلاف إلى النزاع إلى الشقاق إلى العداوة والبغضاء وربما إلى الاقتتال.

وذلك كله يجرى وفق سنن إلهية لا تتغير.

﴿فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾[سورة فاطر، الآية: ٤٣].

فالخلاف ذاته سنة كونية اقتضتها الحكمة الإلهية، قال الله - عز وجل -:

﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم﴾[سورة هود، الآيتان: ١١٨-١١٩].

وفي الأثر: «لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا تساووا هلكوا» [١].

وهو اختلاف شامل لكل جوانب الإنسان والحياة، بدءًا من الاختلاف في اللغات والألوان كما قال الله: **﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألستكم وألوانكم﴾**[سورة الروم، الآية: ٢٢]، ومرورًا بالأخلاق والطبائع كما في الحديث: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم**. .» [٢]، وانتهاء بالعقول والفهوم.

ثم جاءت المنح والمواهب الربانية من الإيمان والتقوى والرزق ونحو ذلك وفق الأقدار الأزلية المتوافقة مع ناموس الاختلاف.

ثم ما يترتب على هذه المختلفات من التباين والوحشة والمنازعة والاقتتال هو أيضًا سنة كونية.

قال سبحانه: **﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾**[سورة البقرة، الآية: ٢٥١].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/١٦، وعيون الأخبار لابن قتيبة م٢/٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٣٨٧ والدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١/١٤١.

ورواه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود (انظر مجمع الزوائد ١٠/٩٠ والترغيب والترهيب للمنذري ٢/٥٤٩).

نعم ذلك حكم الله القدري وليس بالضرورة أن يكون ذلك كله متفقًا مع حكم الله الشرعي، بل إن كثيرًا من ألوان الاختلاف وما يترتب عليه لا يرضاه الله، ويكون الإنسان مسؤولاً عنه.

لذلك فإن الحاجة شديدة إلى معرفة ضوابط التعامل مع المخالف.

والتعامل بحاجة أيضًا إلى الفهم والفقه، كي يحقق هذا التعامل ثمرته، ويؤتي أكله.

وبذلك تظهر أهمية هذا الموضوع **«فقه التعامل مع المخالف»** وما قصدت بلفظة «الفقه» المعنى الإصطلاحي المعروف بقدر ما قصدت المعنى اللغوي لها.

ومما شجعني - لا بل اضطرني - إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

أولا: أنني لم أجد دراسة علمية متخصصة بهذا الموضوع، مع شدة الحاجة إليها.

صحيح أن ثمة دراسات طرقت جوانب منه، مثل:

أ - **بيان منهج أهل السنة والجماعة** في النقد والتقويم للرجال والفرق والطوائف ونحوهم، وقد ظهر في هذا عدد من الكتيبات والرسائل الصغيرة.

ب - **التأكيد على أهمية الرد على المخالف** وأنه من أصول الإسلام، وفي هذا مؤلفات قليلة.

جـ - **الدعوة إلى فهم حقيقة الخلاف بين المسلمين**، وأن ذلك سبيل إلى الوفاق والاتفاق، وظهر في هذا عدد من الكتيبات والرسائل المختصرة.

د - **بيان أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء**. وفي هذا جملة من المؤلفات.

هـ - **الدعوة إلى منهج علمي في التفكير.**

وقد ظهر في هذا عدد من المؤلفات أيضًا.

ولكن هذه الدراسات وشبهها مع أهميتها وقيمتها العلمية وشدة الحاجة إليها لا تفي بموضوع البحث، وهو التعامل مع المخالف حقيقته، وأهدافه وأسسه وضوابطه.

ثانياً: أنه يلاحظ ـ وبشكل ظاهر ـ أن التعامل مع المخالف يجري وفق مناهج متباينة ومضطربة:

أ ـ **فهناك المنهج المتساهل**(١) الذي لا يقيم للخلاف وزنًا يُذكر.

ـ **فيتعامل مع الكافر والملحد** والباطني تعامله مع المسلم.

ـ **أو يتعامل مع أهل البدعة والخرافة** تعامله مع أهل السنة والجماعة.

ـ **أو يتعامل مع أهل الفسوق والفجور** تعامله مع أهل العدالة والاستقامة.

ـ **أو يتعامل مع المتعالمين** وأدعياء العلم تعامله مع أهل العلم والفضل، فلا ميزان عنده ألبته، وذلك راجع إلى جملة من الأسباب منها ضعف الإيمان، وبخاصة ما يتعلق بالولاء والبراء، ومنها عدم العناية بالعلم الشرعي.

ب ـ **وهناك المنهج المتشدد**(٢) الذي لا يرتضي الخلاف مطلقًا ولا يعتبره ويضيق به ذرعًا ويرى أنه شر محض.

ـ **فيشتد ويحتد على المخالف** أيًا كان، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، وسواء أكان سنيًا أم بدعيًا، وسواء أكان برًا أم فاجرًا، وسواء أكان عالمًا أم جاهلاً.

ـ لا بل تزداد حدته وعنفه على علماء المسلمين وصالحيهم لأدنىٰ خلاف، بل يطير فرحًا إذا وجد مثل هذا الخلاف.

ـ **وربما كان جل اهتمامه بالخلاف الفرعي** الاجتهادي، معتبرًا إياه قضية القضايا، ومتناسيًا الخلاف في القضايا الكبرى.

ـ **ثم إن تعامله** ـ القائم على العنف والخشونة والغلظة وسوء الظن ـ يفتقر إلى آداب البحث والمناظرة، وآداب الحوار، بل قل: آداب العالم والمتعلم التي تزين المجالس العلمية، والحوارات الفكرية.

---

(١) كمنهج المدرسة العقلية الحديثة، ويمكن مراجعة: مجلة «مستقبل العالم الإسلامي» التي يصدرها مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا ـ وبخاصة العدد السابع. افتتاحية العدد.

(٢) كمنهج الخوارج ومن تأثر بهم.

وقد حاولت عرض الموضوع وفق منهج علمي عصري قائم على المناقشة والتحليل والاستنباط، يخاطب أهل التخصصات الشرعية، وأهل الاهتمامات بالفكر الإسلامي بصفة عامة متوخيًا سهولة العبارة مع الاختصار غير المخل في جملة البحث.

وأكثرت من الاستشهاد بالنصوص الشرعية وكلام أهل العلم في جل القضايا المطروحة، لأنها منطلق البناء وأساسه، واستأنست في مسائل الترجيح بآراء أهل التحقيق والتدقيق المشهورين كابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر ونحوهم، مع تخريج هذه النصوص والنقول وإسنادها إلى مصادرها وبخاصة الأحاديث النبوية فقد خرجتها، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لكونهما محلًا للرضا والقبول من لدن عامة طلبة العلم.

وما كان في غيرهما فقد خرجته من أكثر مصادره مع محاولة الحكم عليه صحة وضعفًا من قبل أهل الاختصاص.

وقد اشتملت خطة البحث على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث، وأنواع الخلاف والمخالفين.

المبحث الثاني: أهداف التعامل مع المخالف وأسسه.

المبحث الثالث: الموقف العام من الخلاف والمخالفين.

المبحث الرابع: الضوابط المنهجية للحوار الفكري.

وتحت بعض هذه المباحث مطالب.

أما الخاتمة: فقد أجملت فيها العناصر المهمة، وبعض التوصيات.

ولا أدعي أنني جئت بمبتكرات جديدة في هذا البحث، ولكنه الجمع والترتيب، وهما من جملة مراتب التأليف فلعله يكون مفتاحًا لدراسات أكثر عمقًا وأوسع استيعابًا وعسىٰ أن ينفع به طالبًا أو أن يرد به شاردًا أو يقرب به شاحطًا.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾[سورة هود، الآية: ٨٨].

المبحث الأول

مقدمات
في التعريف بمصطلحات البحث
وأنواع الخلاف والمخالفين

وفيه مطلبان :

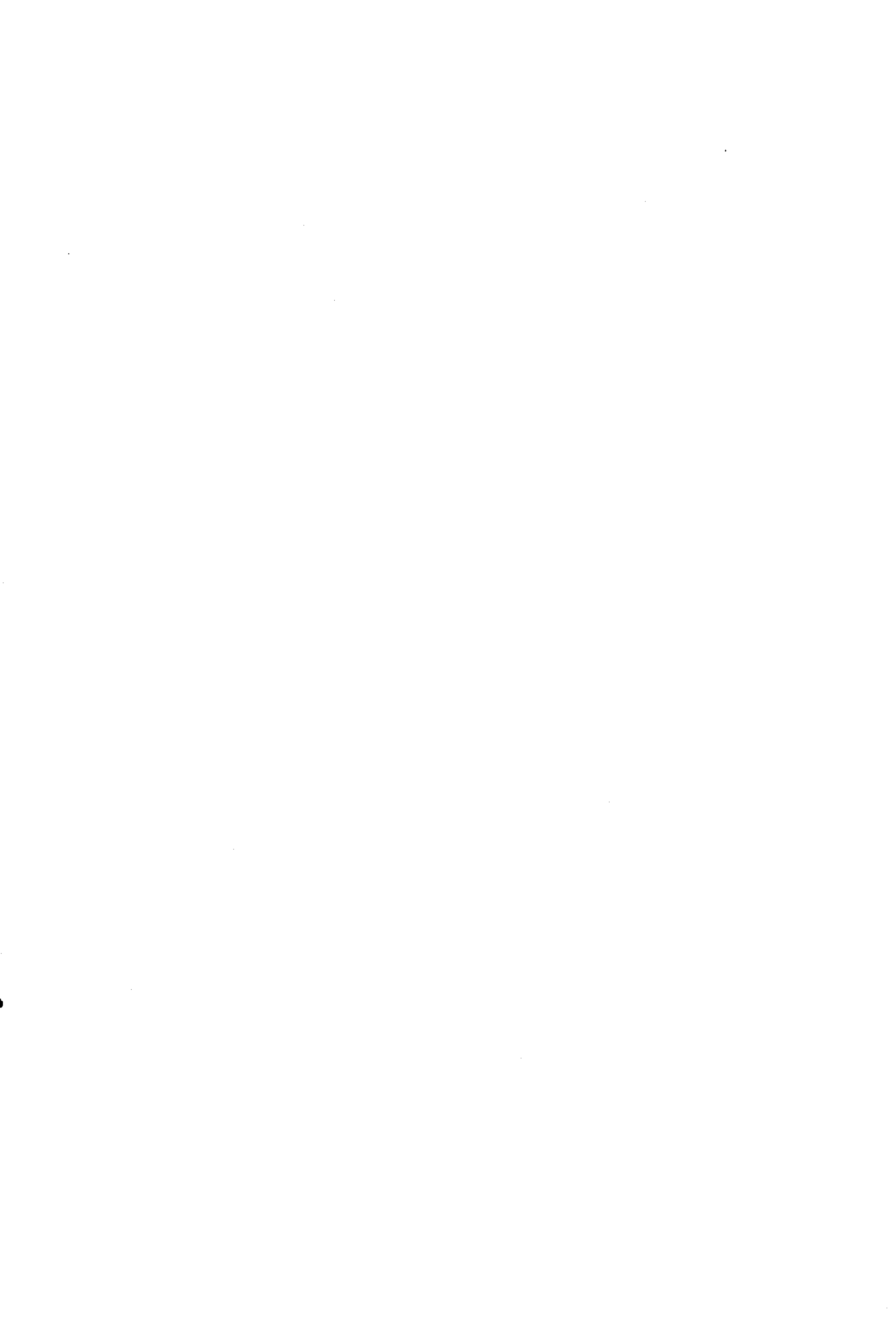

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات البحث

لكل فن مصطلحاته الخاصة به، ولكل بحث مصطلحات ومواضعات أيضًا.

ولكي يكون القارىء على دراية بهذه المصطلحات المبثوثة في هذا البحث، والتي تتردد كثيرًا، فقد رأيت أن أبدأ بها لتكون كالمفاتيح بيد القارىء يفتح بها ما ينغلق عليه من معان وأركز على أهم هذه المصطلحات.

أولا: التعامل:

أصل العمل في لغة العرب: المهنة والفعل[1].

وقال الراغب الأصفهاني: العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: البقر العوامل، والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة[2].

ولذلك قيل: «العمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية ولهذا قرن بالعلم، حتى قال بعض الأدباء: قلب لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيهًا على أنه من مقتضاه» [3].

ويقال: **عامله**: أى تصرف معه في بيع ونحوه.

وتعاملا: عامل كل منهما الآخر.

---

(١) القاموس المحيط باب اللام فصل العين ص ١٣٣٩. مادة «عمل».

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٨.

(٣) الكليات للكفوى ص ٦١٦.

وأعمل ذهنه في كذا: شغله به وفكر فيه[1].

وبناء على ما سبق: فالعمل يطلق على مطلق التصرف ولاسيما ما كان عن قصد وعن إعمال ذهن وفكر.

ومن هنا كان مرادي من التعامل في هذا البحث: التعامل مع الناس في دائرة الفكر والنظر والعلم والاعتقاد.

وسواء أكان التعامل يتم بأسلوب مباشر بين المتعاملين كما في المناظرات وبعض المناقشات وإنكار المنكر.

أم بأسلوب غير مباشر: كما في الردود والمناقشات والمعاملات الفكرية الأخرىٰ التي تنشأ في الغالب بين أطراف غير محدده، بحيث يكون التركيز على الأفكار والآراء بقطع النظر عن أصحابها إما لأنهم مجهولون أو غير محددين، أو لأن المتعامل لا يريد الدخول في مواجهة مع أحد.

ثانيا: المخالــف:

اسم فاعل من خالف يخالف.

وأصل الكلمة من خلف ولها عدة معان.

١ ـ **تقول**: خَلفَ الشيء خُلوفًا: تغير، ومنه سمى خُلوف فم الصائم.

٢ ـ **والخَلْف**: الرديء من القول.

٣ ـ **والخِلْف**: المختلف كالخِلْفة واللجوج.

٤ ـ **والخِلْف**: الاسم من الاختلاف، أو مصدر الاختلاف: أي التردد.

٥ ـ **والمخالفة**: التخلف والخروج عن الشيء قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾[سورة النور، الآية:٦٣].

ومنه سمي شجر الصفصاف بشَجر الخلاف لأنه نبت مخالفًا لأصله.

٦ ـ **وتقول**: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق.

---

(١) انظر المعجم الوسيط ص ٦٢٨.

ذلك عن الأصل اللغوي[١] وثمت اشتقاقات أخرى خارجة عن المقصود.

أما في الاصطلاح[٢] فبين يدينا لفظان:

أ ـ **المخالف**: وهو العنوان الرئيس.

ب ـ **الخلاف**: وهو فعل المخالف.

ولابد من تفسير المعنيين.

أما الخلاف أو الاختلاف:

فقيل: الاختلاف افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [٣].

وقال الراغب[٤]: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى: ﴿**فاختلف الأحزاب**﴾[سورة مريم، الآية: ٣٧، سورة الزخرف: الآية: ٦٥]، ﴿**ولا يزالون مختلفين**﴾[سورة هود، الآية: ١١٨].

ومن هذا التعريف الموجز يمكننا القول بأن الخلاف أو الاختلاف: هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا، وسواء أدت إلى النزاع أم لا [٥].

على أن بعض أهل العلم يفرقون بين الخلاف والاختلاف:

---

(١) يراجع المفردات ص ١٥٥، والمصباح المنير ص ١٧٨، والقاموس المحيط: باب الفاء فصل الخاء ص ١٠٤٢ مادة خلف.

(٢) أي في اصطلاح علماء المنطلق والجدل وأصول الفقه، وهكذا في المصطلحات التالية فالمعني بهم هؤلاء لأنهم أكثر من يستعملها.

(٣) التوقيف ص ٤٢.

(٤) المفردات ١٥٦.

(٥) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ٢٤ سلسلة كتاب الأمة.

* **فالاختلاف:** أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا.

أما الخلاف: فالطريق والمقصود مختلفان.

* **الاختلاف:** يستند إلى دليل.

أما الخلاف: فلا يستند إلى دليل.

* **والاختلاف:** من آثار الرحمة، والمراد به الاجتهاد.

أما الخلاف: فمن آثار البدعة.

* **والاختلاف:** لو حكم به القاضى لا يفسخ من قبل غيره.

وأما الخلاف: فيجوز فسخه لو رفع لغيره، لأنه وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع[1].

ولا أظن الفرق ظاهرًا، إذ هما مصطلحان لمعنى متقارب، ولذلك فإنني لن أعتبر هذا التفريق في هذا البحث.

أما علم الخلاف فقيل في تعريفه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه أخص بالمقاصد الدينية»[2].

ذلك عن مصطلح الخلاف أو الاختلاف

أما المصطلح الثاني وهو: المخالف:

فإنني لم أعثر على تعريف له. غير أنني ـ بناء على ما سبق ـ أجتهد رأيي فأقول بإيجاز:

المخالف: من يختلف عنك باعتقاد أو رأي أو سلوك.

سواء أكانت هذه المخالفة تقتضي الضدية كالإيمان والكفر، أو التوحيد والشرك، أو الاتباع والابتداع، أو الحل والحرمة أو الصحة والفساد... الخ.

---

(١) الكليات ص ٦١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٤١، ويراجع كتاب «موقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطية محمد سالم ص ١٦.

(٢) كشف الظنون ١/ ٧٢١.

أم كانت لا تقتضي الضدية كالخلاف اللفظي والصوري واختلاف التنوع .

ثالثا: الجدال:

أصله من جدله يجدله: إذا أحكم فتله، وتقول: هذه درع مجدولة: أى محكمة، والجدل بفتح الدال: اللدد في الخصومة، والقدرة عليها[١].

أما في الاصطلاح: فقيل: الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو هو رفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة .

والجدال: هو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها أو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة .

والعلاقة هنا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة: فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه[٢].

وعلى هذا فأصل وضع الكلمة للخصومة والمنازعة. قال الفيومي: «ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم»[٣].

رابعا: المناظرة:

من نظره، كنصره وسمعه ونظر إليه: أي تأمله بعينه .

ونظر بينهم: حكم، وتناظرت النخلتان: نظرت الأنثى منهما إلى الفحل فلم ينفعها تلقيح حتى تلقح منه .

---

(١) انظر: القاموس المحيط باب اللام فصل الجيم ص ١٢٦٠ مادة جدل.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للاصفهاني ص ٨٩، والتعريفات للجرجاني ص ٧٨، والكليات للكفوي ص ٣٥٣.

(٣) المصباح المنير ص ٩٣.

وتناظرا: تقابلا. ونظره وانتظره: تأنى عليه.

والتناظر: التراوض في الأمر، والنظير والمناظر: المثل [١].

وناظره مناظرة: جادلة مجادلة [٢].

أما في الاصطلاح فقال الجرجاني: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب [٣].

خامسا: المحاجة:

من الحج وهو القصد والكف والغلبة بالحُجة وكثرة الاختلاف والتردد، والحجة بالضم: البرهان، والمحجاج: الجدِل [٤].

أما في الاصطلاح فقال الراغب الأصفهاني [٥]: المحاجة أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته ومحجته.

وقال المناوي [٦]: «تثبيت القصد والرأي لما يصححه».

سادسا: الحوار:

أصل المادة من الحوار وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء والتردد فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنه ظن أن لن يحور**﴾[سورة الانشقاق، الآية: ١٤] أي لن يرجع وذلك في البعث.

وتقول: حار الماء في الغدير: تردد فيه.

ويطلق على النقصان بعد الزيادة لأنه رجوع من حال إلى حال.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط باب الراء فصل النون ص ٦٢٣ مادة نظر.

(٢) المصباح المنير ص ٦١٢.

(٣) التعريفات ص ٢٥٠ وانظر الكليات ص ٨٤٩، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٧٨.

(٤) القاموس المحيط باب الجيم فصل الحاء ص ٢٣٤ مادة حج.

(٥) المفردات ص ١٠٨.

(٦) التوقيف ص ٦٤٠.

ومنه حديث: «**نعوذ بالله من الحور بعد الكور**»[1] قيل: معناه من النقصان بعد الزيادة، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها.

والمحاورة: المراجعة في الشيء ومثله التحاور، قال سبحانه: ﴿**والله يسمع تحاوركما**﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١].

والمحاورة: المجاوبة ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة.

وقد حاوره وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحون ويتحاورون[2].

والتعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن المعنى اللغوي.

قال المناوى: الحوار والمحاورة: المرادة في الكلام، ومنه التحاور[3].

سابعا: الرد:

من رده ردًا ومردًا ومردودًا وردِّيدَى: صرفه.

وردد عليه: لم يقبله وخطأه، والارتداد: الرجوع[4].

قال الراغب[5]: الرد: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله.

يقال: رددته فارتد، قال تعالى: ﴿... **ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين**﴾[سورة الأنعام، الآية: ١٤٧].

فمن الرد بالذات قوله تعالى: ﴿**ولو رُدوا لعادوا لما نهوا عنه** ﴾[سورة الأنعام، الآية: ٢٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٨٢ وابن ماجة في السنن كتاب الدعاء الباب (٢٠) ورواه مسلم بلفظ: من الحور بعد الكون (كتاب الحج ح/٤٢٦ والترمذي في السنن كتاب الدعوات الباب ٤٢).

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٣٤، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١١/٩٨باب الراء فصل الحاء مادة: حور.

(٣) التعريف ص ٢٩٩.

(٤) القاموس المحيط باب الدال فصل الراء ص ٣٦٠.

(٥) المفردات: ص ١٩٢.

ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله: ﴿يردوكم على أعقابكم﴾[سورة آل عمران، الآية: ١٤٩]. أ. هـ.

والمراد هنا: مناقشة الأفكار المخالفة وبيان وجه مخالفتها ثم إرجاعها على صاحبها.

ثامنا: المكابرة:

أصلها من كبُر الشيء كُبْرًا: عظم، والكِبْر: العظمة وأكبرته إكبارًا: استعظمته.

وكابرته مكابرة: غالبته مغالبة وعاندته[1].

وفي الاصطلاح: هي المنازعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم. أو هي مدافعة الحق بعد العلم به[2].

تاسعا: المغالطة:

من الغَلط: أي أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه والغَلوطة والأغلوطة والمغلطة: الكلام يغلط فيه ويغالط به.

وتقول: غَلِط في منطقه غلطًا: أخطأ وجه الصواب[3].

وفي الاصطلاح: قيل: قياس فاسد إما من جهة الصورة وإما من جهة المادة، وإما من جهة المعنى.[4]

وقيل: قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق ويسمى سفسطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة[5].

---

(١) المصباح المنير ص ٥٢٣.

(٢) التعريفات ص٢٤٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٦٧٢.

(٣) القاموس المحيط باب الطاء فصل العين ص ٨٧٨، مادة: غلط، والمصباح المنير ص ٤٥٠.

(٤) التوقيف ص٦٦٧.

(٥) الكليات ص ٨٤٩.

المطلب الثاني
أنواع الخلاف والمخالفين

الخلاف في الأصل نوعان كما يقرره كثير من أهل العلم[١]:

١ ـ اختلاف تنوع.

٢ ـ اختلاف تضاد[٢].

أما اختلاف التنوع فهو: عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد.

ولذلك صور عديدة، مثل: الاختلاف في القراءات المتواترة وصفة الأذان واستفتاح الصلاة، وهذا كله حق[٣]، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري[٤].

وهذا الخلاف ليس فيه مذمة وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه[٥].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٣٣.
وشرح الطحاوية ص ٧٧٨ تحقيق الدكتور عبدالله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) التضاد: من الضد وهو المخالف، تقول: ضاده: خالفه.
والضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض (التعريفات للجرجاني ص ١٤٢) فالضدان إذن: لا يجتمعان، لكن قد يرتفعان.
(انظر: الكليات ص ٥٧٤) وقريب من ذلك: النقيضان كالوجود والعدم والحركة واسكون، فهما لا يجتمعان، لكن لا يرتفعان معاً (انظر المرجع السابق).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٢١٤.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى ٦/٥٨.

(٥) ينظر الاستقامة لابن تيمية ١/٣١ وشرح الطحاوية السابق ص ٧٧٩.

وأما اختلاف التضاد: فهو عبارة عن الآراء أو الأقوال المتنافية المتنافرة، سواء أكان في أصول الدين أم في فروعه.

والخلاف في أصول الدين يشمل الخلاف مع غير المسلمين كلهم، ومع الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، كالقائلين بخلق القرآن ونفي القدر، وتأويل الأسماء والصفات أو تعطيلها أو تشبيهها وتقديم العقل على النقل، والتشكيك في حجية الآحاد، وأصحاب الذوق والكشف..

والخلاف في فروع الدين يشمل خلاف ما هو مجمع عليه كتحريم المسكر وشرعية حجاب المرأة، والطلاق، وتحريم الربا.

ويشمل كذلك مخالفة نص ثابت ـ كإباحة ربا الفضل ونفي خيار المجلس.

ويشمل الخلاف في المسائل الاجتهادية.

ذلك عن أنواع الخلاف، **أما أنواع المخالفين**: فهم كثيرون ويمكن تقسيمهم حسب الأصناف الآتية:

١ ـ **غير المسلمين**، من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والباطنيين، ونحوهم من القاديانيين وغلاة الصوفية والعلمانيين.

٢ ـ **الفرق الإسلامية** التي خالفت منهج أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وما تفرع منها ويدخل في هذا الصنف المدارس الإسلامية الحديثة التي لم تلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة، كالمدرسة العقلية الحديثة.

٣ ـ **عصاة الموحدين** وفساقهم ومجرموهم.

٤ ـ **أصحاب الزلات والهفوات** من العلماء وطلاب العلم والصالحين.

ولكل نوع من هؤلاء أسلوب من التعامل، وإن كان ثمة قواسم مشتركة في التعامل مع كل هذه الأنواع.

وسيأتي بيان الموقف من هؤلاء كلهم.

المبحث الثاني

أهداف التعامل مع المخالف وأسسه

وفيه مطلبان:

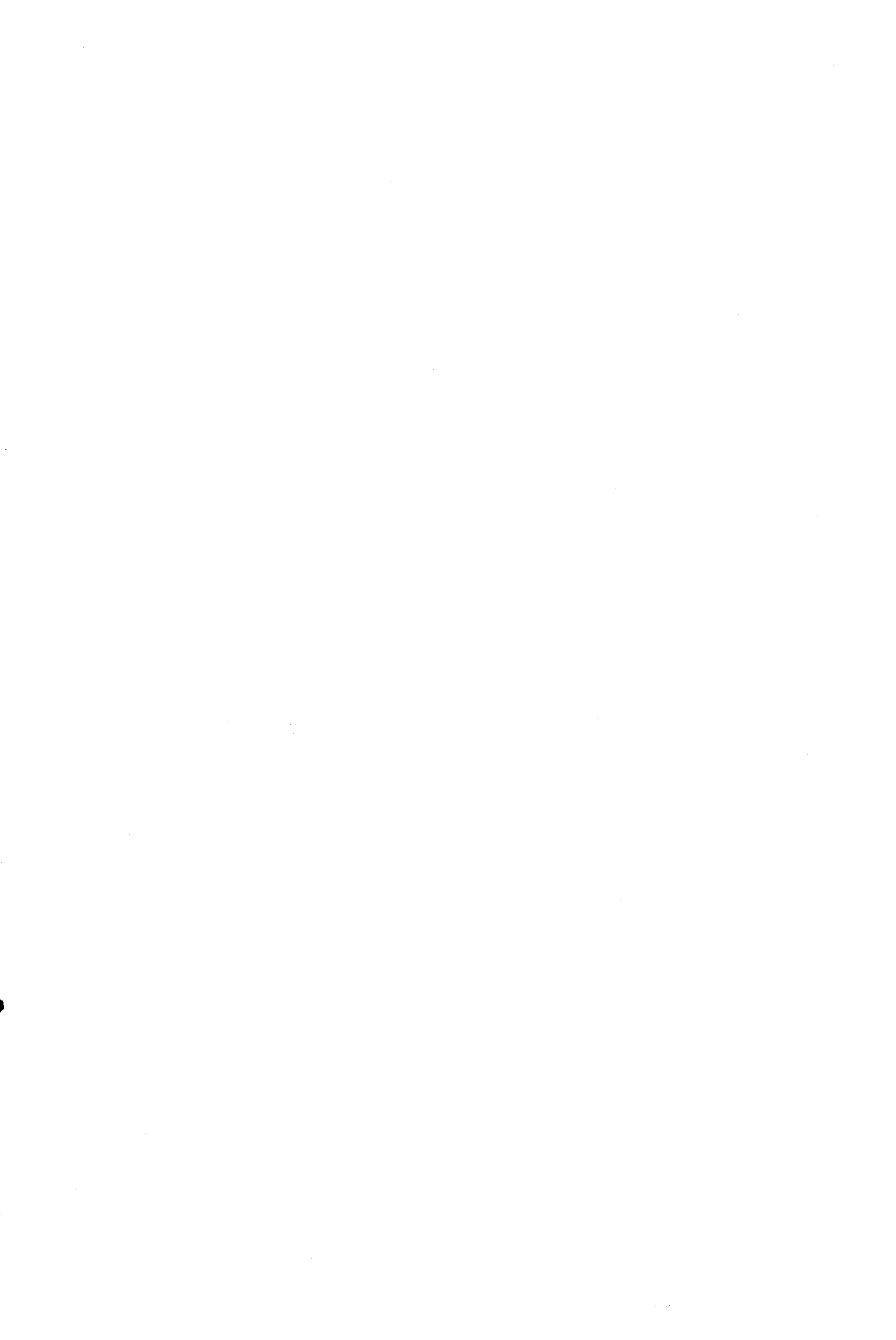

المطلب الأول
أهداف التعامل مع المخالف

إن الإسلام دين هدى وفلاح، جاء لمصلحة الإنسان في هذه الحياة الدنيا وفي الحياة الأخرى(١).

ولذلك فإنه يسمو بأهدافه ومقاصده عن كل دين ونحلة على وجه الأرض، والمسلم يسعى جاهدًا لتحقيق هذه الأهداف في كل تصرفاته.

ومن التصرفات: تعامل المسلم الذي يمثل دينه تمثيلاً حقيقيًّا مع مخالفيه.

إذ لابد أن تكون أهداف المسلم منسجمة مع أهداف الإسلام بل منبعثة منها.

وإذا لم تكن الأهداف واضحة أمام هذا المسلم فإنه سيتخبط ـ ولابد ـ في معاملته وفي أحكامه.

فما الأهداف التي ينشُدها المسلم في تعامله الفكري مع مخالفيه؟

يبدو لي أن ثمة أهدافًا أربعة رئيسة هي:

١ ـ إعلاء كلمة الحق.

٢ ـ إزهاق الباطل.

٣ ـ كسب المخالف.

٤ ـ المعذرة أمام الله.

وهذه لمحات توضيحية موجزة:

أولا: إعلاء كلمة الحق:

قال الله ـ عز وجل ـ مبينًا الغاية من بعثة محمد، صلى الله عليه وسلم: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٦.

المشركون﴾[سورة التوبة، الآية: ٣٣، وسورة الصف، الآية: ٩].

قال النسفي - رحمه الله - (ت ٧١٠هـ): «هو الذي أرسل رسوله محمدًا عليه السلام (بالهدى) الإسلام (ليظهره) ليعليه (على الدين كله) على أهل الأديان كلهم أو ليظهر دين الحق على كل دين (ولو كره المشركون)»[1].

والجهاد الذي هو أهم وسائل العلاقة مع غير المسلمين شرع للغرض نفسه، قال سبحانه: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٩٣].

وفي الحديث: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[2].

ويوم خيبر أعطى النبي، صلى الله عليه وسلم، علي بن أبي طالب الراية، فقال علي: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال، صلى الله عليه وسلم: **«على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»** [3].

وفي المفاوضات التي كانت بين النبي، صلى الله عليه وسلم، وقريش يوم الحديبية قال، صلى الله عليه وسلم: **«فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره»** [4].

نعم إنها أهداف سامية تسعى إلى إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض.

والتعامل مع المخالف إنما ينطلق من هذا المنطلق من أجل احقاق الحق وإعلاء رايته لا لإعلاء رايات الجاهلية.

---

(١) مدارك التنزيل مع تفسير الخازن ٢/ ٢٢٠.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجهاد الباب (١٥)، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/ ١٤٩ - ١٥١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد الباب ١٠٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط الباب ١٥.

ثانيا: إزهاق(1) الباطل:

وهذا نتيجة لتحقيق الهدف السابق، إذ متى علا الحق وظهر فإن الباطل يزهق تلقائيًا، ﴿**وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**﴾[سورة الإسراء، الآية: ٨١]، ﴿**وقل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد**﴾[سورة الأنبياء، الآية: ١٨].

وقد قيل:

إذا جاء موسى وألقى العصا فقد بطل السحر والساحر

وإذا كان ذلك هدفًا للمسلم فإنه نعم الهدف، إذ هو يجرى وفق سنة كونية ووعد الهى بزهوق الباطل: «. . . فمنذ جاء القرآن استقر منهج الحق واتضح، ولم يعد الباطل إلا مماحكة ومماحلة أمام الحق الواضح الحاسم الجازم، ومهما يقع من غلبة مادية للباطل في بعض الأحوال والظروف إلا أنها ليست غلبة على الحق، إنما هي غلبة على المنتمين إلى الحق، غلبة الناس، لا المبادىء، وهذه موقوتة ثم تزول، أما الحق فواضح بيِّن صريح»(2)

ثالثا: كسب المخالف(3):

إن من مهمات الداعي إلى الله أن يكسب المخالف ويؤلف قلبه ويضمه إلى صف أهل الحق لا أن ينفره ويزهده في الحق.

وفي قصة أصحاب السبت أوضح دليل على ذلك، فقد كانت هناك طائفة أنكرت على العصاة عملهم، واعترضت طائفة أخرى سلبية على هذا الإنكار بما أخبر الله به في قوله: ﴿**وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون**﴾[سورة الأعراف، الآية: ١٦٤].

---

(١) الإزهاق: الإبطال، يقال: زهق الشيء زهوقًا فهو زاهق وزهوق: بطل وهلك واضمحل (لسان العرب باب القاف فصل الزاي ١٠/١٤٧).

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ص ٢٩١٦.

(٣) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام ص ٦٠.

فكان مقصود أولئك الناهين عن المنكر أمرين:

١ ـ المعذرة إلى الله.

٢ ـ الطمع في أن يتقوا الله وينيبوا إليه [١].

وفي الحديث: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» [٢].

ولما بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، معاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن أوصاهما بقوله: **«يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»** [٣].

ولما شكا بعض الناس لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، تطويل الصلاة من بعض الأئمة غضب غضبًا شديدًا ثم قال: **«إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** [٤]

قال ابن الأثير: «(إن منكم منفرين) أى من يلقى الناس بالغلظة والشدة فينفرون من الإسلام والدين» [٥].

وضد التنفير التبشير وهو الإخبار بما يسر ويبسط بشرة الوجه وذلك أن النفس إذا سُرَّت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر [٦].

وهو من أهم أساليب التعامل مع الناس، ولذلك حث الإسلام على البشر والطلاقة في المعاملة.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»** [٧].

---

(١) ينظر الكشاف للزمخشري ٢/١٢٦.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب العلم الباب ١١ وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ح/٦).

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجهاد الباب ١٦٤ وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ح/٧).

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأذان الباب ٦١ وصحيح مسلم كتاب الصلاة ح/١٨٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥/٩٢.

(٦) انظر «المفردات» ص ٤٨.

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ح/١٤٤.

رابعا: المعذرة إلى الله:

وهذا من أهم أهداف الداعي ليقيم الحجة على الجهال.

ومن أجل ذلك بعث الله النبيين قال سبحانه: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[سورة النساء، الآية: ١٦٥].

وفي الحديث: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين» [1].

وببعثة الرسل: «قطع الله حجة كل مبطل ألحد في توحيده وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره، إعذارًا منه بذلك إليهم لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه» [2].

ولهذا أيضًا أخذ الله العهد والميثاق على بني آدم وهم في صلب أبيهم آدم، لئلا يكون عذر لهم يوم القيامة.

وذلك فيما أخبر عنه سبحانه بقوله: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون**﴾[سورة الأعراف، الآية: ١٧٢، ١٧٣]، ولعل نتيجة هذا الميثاق ما غرز في الإنسان من فطرة سليمة، والله أعلم.

فالداعي إلى الله ـ وهو يقوم بهذه المهمة الجليلة ـ لاشك أنه يُبلغ رسالة الله ويقيم الحجة على الناس إعذارًا وإنذارًا.

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب التوحيد الباب (٢٠)، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح/٣٥ واللفظ للبخاري).

(٢) تفسير الطبري ٤٠٨/٩ تحقيق محمود شاكر.

المطلب الثاني
أسس التعامل مع المخالف

وإذ قد وضحت أهداف التعامل مع المخالف ومن أجل أن يتم هذا التعامل وفق منهج سليم رشيد، فلابد من بيان الأسس التي يقوم عليها.

فما الأسس هذه؟

أظن أنه مهما اختلفت الآراء في ذلك فإن الاخلاص والمتابعة والأهلية والتجرد من الهوى والاعتدال والتوسط والحرص على هداية الناس من قبل المتعامل إن هي إلا جماع الأسس والأركان، فإلى شيء من البيان عنها.

أولا: الإخلاص والاتباع:

أي إخلاص العمل لله، ابتغاء لمرضاته وطلبًا لثوابه، وفقًا للهدى النبوي، وهذان ركنان لكل عمل يتقرب به إلى الله[1].

قال سبحانه: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾[سورة البينة، الآية: ٥].

وقال: ﴿**فاعبد الله مخلصًا له الدين**﴾[سورة الزمر، الآية: ٢].

قال الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ) في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملًا﴾ أي أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصًا لله ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا وصوابًا. والخالص إذا كان لله ـ عز وجل ـ والصواب إذا كان على السنة»[2].

---

(١) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ١٨٦ فما بعدها، تحقيق زهري النجار.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠.

قال ابن رجب[١] (ت ٧٩٥هـ) ويدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**﴾[سورة الكهف، الآية: ١١٠]، وقال ابن كثير عند هذه الآية الكريمة: وهذان ركنا العمل المتقبل لابد أن يكون خالصًا لله صوابًا على شريعة رسول الله»[٢].

ومما يؤكد أهمية ركن الاخلاص قوله، صلى الله عليه وسلم، في الحديث المعروف: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [٣].

وهو حديث جليل قال عنه الإمام الشافعي: «إنه يدخل فيه ثلث العلم» [٤].

ومما يؤكد أهمية المتابعة قوله تعالى: ﴿**وإن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾[سورة الأنعام، الآية: ١٥٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع**» [٥].

فالمسلم الحق وهو يتعامل مع مخالفه لابد أولاً أن تكون نيته حسنة طيبة خالصة لله [٦] لا يبتغي من وراء ذلك أي هدف آخر مغاير، كالانتصار للنفس، وحب الظهور والتعامل والتعصب للرأي المحض، أو لإمام أو لمذهب أو لجماعة أو لحزب أو غير ذلك وهي أهداف تفسد دون شك الرأي وتعكر الموقف وتصرف عن الحق.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/١١٤.
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري بدء الوحي الباب (١) وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/١٥٥).
(٤) منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للسيوطي ص ٤٣، تحقيق عبدالقادر عطا، وهو كتاب جيد أفرده السيوطي لشرح هذا الحديث.
(٥) سنن الدارمي ١/٥٣.
(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/٢٥.

وثانيًا: لابد أن يكون منهجه في التعامل سليمًا موافقًا للشرع، لا مصادمًا له، ولا من بنيات العقول المحضة، ولا من المبتدعات المنحرفة.

سواء في الوسائل أو الأساليب أو الغايات أو الأحكام مما هو توقيفي.

وهذه بعض الأمثلة التوضيحية:

أ - **فمعاملته للكفار** لا يجوز أن يكون فيها ظلم وتعدّ وغش وكذب وبخاصة المعاهد فإنه لا يجوز أن يستحل ما له باسم الصغار مثلاً، والجزية لا تؤخذ في غير محلها. وعند الحوار لا يجوز سب آلهته فيسب الله تعالى.

كما قال سبحانه: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم**﴾[سورة الأنعام، الآية: ١٠٨].

ولا ينبغي كذلك لعنه وسبه فإن المؤمن ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء.

ب - **وعند التعامل مع المبتدع** لا يجوز التعامل معه على أنه كافر ولا يجوز الحوار معه بالأساليب الكلامية المحضة البعيدة عن أسلوب القرآن والهدى النبوي.

جـ - **وعند التعامل مع الفاسق** لا يجوز شتمه ولا تكفيره، فقد أتي بسكران إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فضربه النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال، صلى الله عليه وسلم، «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»(١).

ولا يجوز كذلك تقنيطه من رحمة الله، بل المطلوب فتح باب التوبة له إن كان الله يريد له الهداية.

ولا التجسس عليه وتتبع عورته وتعييره.

ففي الحديث: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الباب ٥).

المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[١].

د ـ **وعند التعامل مع أصحاب الهفوات والزلات** من أهل العلم والصلاح لا يجوز الإساءة إليهم وتخشين الكلام معهم والزامهم بما لم يقصدوا، كما لا يجوز تتبع عثراتهم وإشاعتها.

وجملة القول أنه لا يجوز التعامل مع أي من هذه الأصناف بغير ما شرع الله لأن ذلك يتنافى مع الاتباع المطلوب.

ثانيا: الأهليـة:

أهلية المتعامل مع المخالف أساس مهم مُن أسس التعامل، من أجل أن يحقق الثمرة والأهداف التي سبقت.

وإلا أصبح التعامل يسير على غير جادة، **وأهم مؤهلات المتعامل**:

١ ـ **التكليف**، وهو شرط وجوب وصحة، فالمجنون لا يجب عليه شيء ولا يصح منه شيء والصغير مثله في الجملة.

وهذا من الأمور المعلومة ضرورة[٢].

٢ ـ الإسلام: وهو شرط أساس كالذي قبله إذ الكافر غير أهل لذلك، وتعامله مع مخالفه ما هو إلا لإبطال الحق وإثبات الباطل: ﴿**يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون**﴾[سورة الصف، الآية: ٨].

﴿**ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق**﴾[سورة الكهف، الآية: ٥٦] أي ليبطلوا به الحق.

---

(١) رواه أبوداود في السنن كتاب الأدب ح/ ٤٨٨٠ والترمذي في السنن كتاب البر والصلة الباب ٨٥ ح/ ٢٠٣٢ وقال حديث حسن غريب.
وانظر: مجمع الزوائد ٨/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١/ ١٣٦

٣ ـ **العلم الضروري الذي يحتاجه في تعامله مع مخالفه.**

وذلك حتى يكون تعامله على بصيرة.

قال الله ـ عز وجل: ﴿**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾[سورة يوسف، الآية:١٠٨].

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية: «يقول تعالى لرسوله، صلى الله عليه وسلم، إلى الثقلين الجن والأنس آمرًا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»[١].

ولذلك ذم الله الذين يجادلون بغير علم، أو يقولون على الله مالا يعلمون، قال سبحانه: ﴿**ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير**﴾[سورة الحج، الآية:٨].

وقال مخاطبًا أهل الكتاب: ﴿**يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون، هأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾[سورة آل عمران، الآيتان: ٦٥، ٦٦].

وقال سبحانه: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾[سورة الأعراف، الآية:٣٣].

ومن القول على الله بلا علم: الفتوى بالرأي المحض، أو التقليد المجرد، والوضع على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ووضع النصوص الشرعية في غير موضعها وتحريفها.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥١٣ دار المعرفة بيروت.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وسائل التعامل مع المخالف، وقد إشترط العلماء في الآمر أو الناهي أن يكون فقيهًا فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه.

يقول النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[1].

إذن فلا يجوز للإنسان أن يقتحم أمرًا لا يحسنه.

إذا لم تستطع شيئًا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

«وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه، وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به»[2].

٤ - العدالة أو الاستقامة:[3]

وهذه صفة كمال، وليست شرط وجوب أو صحة فإن غير العدل (الفاسق) لا تسقط عنه الدعوة إلى الله، كما أنها إذا حصلت منه صحت.

قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهي عنه، فإنه يجب عليه

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٢) انظر الرد على المخالف ص ٥٤.

(٣) يراجع تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس ص٣٥، تحقيق عماد الدين سعيد.

شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر»[1].

والذم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾[سورة البقرة، الآية: ٤٤]. وقوله: ﴿**كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**﴾[سورة الصف، الآية: ٣]، إنما يقع - كما يقول القرطبي[2] وغيره على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر ولاشك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار في الرحى».

ولا شك أن هذا الوعيد يؤكد أهمية الاستقامة والاعتدال بالنسبة للمتعامل مع المخالف لئلا يعرض نفسه للوعيد.

ومن الاستقامة: حسن الأخلاق.

قال الله - عز وجل: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾[سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

ولما سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن البر ماهو؟ قال: «**البر حسن الخلق**»[3]، والبر كلمة جامعة لكل معاني الخير والفضل، ومع ذلك جاء تفسيرها بحسن الخلق.

قال الماوردي: حسن الخلق أن يكون سهل العريكة، لين الجانب، طليق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة[4]

ومن حسن الخلق المداراة، قال أبو حاتم البستي - رحمه الله - (ت ٣٥٤): الواجب على العاقل أن يداري الناس مداراة الرجل السابح في الماء الجاري،

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣.
(٢) تفسير القرطبي ٤/٤٧، وانظر أحياء علوم الدين ١/٣٠٨ - ٣١١ ففيه استيفاء للمسألة.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ح/ ١٤، ١٥.
(٤) أدب الدنيا والدين ص ٢٥٣.

ومن ذهب إلى عشرة الناس من حيث هو كدر على نفسه عيشه ولم تصف له مودته، لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه إلا أن يكون مأثمًا، فإن كانت حالة معصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

هكذا ينبغي أن يكون المتعامل مع الناس ولاسيما مع المخالف، وما أحسن قول أبي العتاهية:

عامل الناس برأي رفيق	والق من تلقى بوجه طليق
فإذا أنت جميل الثناء	وإذا أنت كثير الصديق

ثالثا: التجرد من الهوى:

الهوى: ميل النفس إلى الشهوة، وقيل في سبب تسميته بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[٢]، ويعرفه بعضهم بقوله: كل ما خالف الحق وللنفس فيه حظ ورغبة من الأقوال والأفعال والمقاصد[٣].

وهو خلق ذميم «فهو عن الخير صاد وللعقل مضاد، لأنه ينتج من الأخلاق قبائحها ويظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكًا ومدخل الشر مسلوكًا»[٤].

ولذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٥]: «الهوى إله يعبد من دون الله ثم تلا هذه الآية: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾[سورة الجاثية، الآية:٢٣].

وقال: ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه»[٦].

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٧١.
(٢) المفردات للراغب ص ٥٤٨.
(٣) الهوى وأثره في الخلاف للشيخ عبدالله الغنيمان ص ١٢.
(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٣.
(٥) المرجع السابق ص ٢٣، ٢٤.
(٦) انظر الهوى وأثره في الخلاف ص ٧ مرجع سابق.

ولما سئل أبو ثعلبه الخشني ـ رضي الله عنه عن هذه الآية : ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم**﴾[سورة المائدة، الآية: ١٠٥]، قال: «أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام**» (١).. الحديث.

وقد أجمع العقلاء على ذمه والتنفير منه:

يقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه:ـ «أخاف عليكم اثنين، اتباع الهوى وطول الأمل». ويقول الحسن البصري: أفضل الجهاد جهاد الهوى.

ويقول الشعبي: إنما سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه.

وقال أعرابي: الهوى هوان ولكن غلط باسمه.

فأخذ الشاعر هذا المعنى وقال:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه ... فإذا هويت فقد لقيت هوانًا (٢)

ولذلك فإن على المسلم الداعي إلى الله أن يتجرد من هواه ورغباته وميوله النفسية وأن يجرد مقاصده لله، وأن يحكم شرع الله ثم يحتكم إلى عقله السليم، وبذلك تنفذ الكلمات والعظات بل مطلق التعامل إلى عقل المخالف وقلبه وتجد منه أذنًا صاغية، وقلبًا خاليًا.

والعكس بالعكس، فإذا كان حبل التواصل منسوجًا من الهوى والعصبية فإنه ينقطع ولابد وفي أسرع وقت.

---

(١) رواه أبوداود في سننه، الحديث رقم (٤٣٤١) والترمذي في سننه الحديث رقم (٣٠٥٨) وقال: حسن غريب.

(٢) يراجع أدب الدنيا والدين ص ٢٤ فما بعدها.

رابعاً الاعتدال والتوسط في التعامل[١]:

وأعني الاعتدال في كل شيء: في الأحكام والآراء والمواقف والسلوك، بل في مطلق العلاقة مع الله ومع خلقه، بدون غلو أو تقصير.

وقد جاءت الأدلة الشرعية متضافرة في هذا.

قال سبحانه: ﴿**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل**﴾[سورة المائدة، الآية: ٧٧].

وقال سبحانه في صفات عباده المتقين: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا**﴾[سورة الفرقان، الآية: ٦٧]. وهذا حث على الاعتدال في الإنفاق.

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة**[٢]. **والقصد القصد تبلغوا**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (القصد، القصد) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل»[٤].

وقد دعا، صلى الله عليه وسلم، على المتنطعين بقوله: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً[٥] أي المتعمقون المتشددون في غير موضع الشدة، ويوصي مطرف بن عبدالله ابنه فيقول: «يا بني الحسنة بين السيئتين» يعني بين الافراط والتقصير وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة»[٦].

---

(١) للدكتور ناصر العمر كتاب بعنوان «الوسطية في ضوء القرآن الكريم» جيد في بابه. وللدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد كتيب بعنوان: «الوسطية في الإسلام» مفيد أيضًا.

(٢) الدلجة: السير من أول الليل.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق الباب ١٨.

(٤) فتح الباري ١١/٢٩٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم ح/٧.

(٦) عيون الأخبار لابن قتيه ٣/٣٢٧، والحقحقة: أرفع السير وأتعبه للظهر، أو اللجاج في السير =

ومن أمثال العرب لا وكس ولا شطط [(١)].
وهكذا نجد أن الأطراف مذمومة سواء من جهة الإفراط أو من جهة التفريط ولذلك أثنى الله على هذه الأمة بأنها أمة وسط فقال: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس**﴾[سورة البقرة، الآية: ١٤٣].

قال الطبري ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية: «وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الـوسط الذي بمعني الجزء الذي هو بين الطرفين. . وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلاهم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها» [(٢)]، فأهل الحق والدعاة إليه جديرون بالاتصاف بهذه الصفة الجليلة ولكأنما يعنيهم الشاعر بقوله:

هم وسط ترضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ولعل من أهم صور الاعتدال: الاعتدال في الحب والبغض للناس.
وإذا كانت العلاقة تختلف في حقهم من صنف إلى آخر بحيث تكون العلاقة مع أتبـاع السلف ليست كالعـلاقة مع مخالفيهم، والعلاقة بأهل العلم والصلاح ليست كالعلاقة بأهل الجهل والفساد وهكذا. .
إلا أنه في كل هذه الأصناف لابد من الاعتدال والقصد في الحب والبغض، وإن كان كل شخص يحب بقدر تمسكه بالحق ويبغض بقدر بعده عنه [(٣)] فإذا أحببت شخصًا

= (القاموس المحيط باب القاف فصل الحاء ص ١١٣٠، مادة حق).
(١) انظر عيون الأخبار ٣/٣٣٢ مرجع سابق.
(٢) تفسير الطبري ٣/١٤٢.
(٣) انظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

فلا تسرف في حبه، وإن كان عالمًا أو سنيًا أو تقيًّا، إذ هو غير معصوم من الخطأ والزلل والوقوع في الهوى وغير ذلك.
والإسراف في الحب يتجاهل ذلك كله.
وإذا أبغضت مسلمًا لسبب من الأسباب - إما لأمور شخصية أو دينية فلا تسرف كذلك في البغض، لأن كل إنسان مسلم لا يخلو من فضائل، والبغض المطلق يجعل القاعدة في العلاقة قائمة عليه، وهذا قد يكون في غير محله، إلا إذا كان ذلك المسلم داعية ضلالة أو مغموصًا في دينه وخلقه.
وما أجمل قول الإمام ابن تيمية: «ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم»[١].
وقال الترمذي: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا.
«أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما»[٢].
وفي هذا المعنى قال بعض أهل العلم والرأي: «لا يكن حبك كلفًا ولا بغضك تلفًا»[٣] أجل إن الإسراف في الحب أو البغض لابد أن يجر إلى التعصب وهو آفة من الآفات فإذا لم يلتزم المسلم المتعامل مع غيره خط الوسط في هذا فإنه سيقع في حمأة العصبية ولابد، نسأل الله السلامة»[٤].

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٤٣، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - رحمه الله.
(٢) سنن الترمذي كتاب البر والصلة الباب (٦٠) برقم ١٩٩٧، وفي سنده مقال انظر مجمع الزوائد ٨/٨٨.
(٣) انظر كشف الخفا ومزيل الالباس ١/٥٤.
(٤) انظر: آفات العلم. محمد بن سعيد بن رسلان ص ١٢٨ فما بعدها.

خامسا: الحرص على هداية الناس: [١]

كان من الأهداف التي ذكرناها: كسب المخالف، وأنه من أهم المقاصد، وهنا نشير إلى أن الرغبة في هداية الناس وجذبهم إلى ساحة الحق من أهم الدوافع إلى دعوتهم، والتضحية بالمال والنفس والوقت.

كما حصل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبخاصة النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي بلغ حرصه مبلغًا عظيمًا.

ففي الوقت الذي كان يضحي بما يملك من أجل أن يقنع جبابرة قريش وأن يضمهم إلى صف المسلمين كان هؤلاء يواجهونه بالسخرية والتعنت والإهانة والاعتداءات المتكررة.

الأمر الذي سبب الهم والغم والقلق النفسي لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع أن قصص النبيين كانت تتلى عليه من خلال التنزيل إلا أنه لم يقل حرصه عليه الصلاة والسلام، بل استمر فيه هذا الحرص العظيم حتى نزل عليه آيات أخرى موجهة ومسلية: ﴿**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾[سورة يوسف، الآية: ١٠٣].

﴿**فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، إن الله عليم بما يصنعون**﴾[سورة فاطر، الآية: ٨].

﴿**فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً**﴾[سورة الكهف، الآية: ٦].

ولذلك أصبح هذا الرسول العظيم بحق كما وصفه ربه: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾[سورة التوبة، الآية: ١٢٨].

وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ سلكوا المنهج نفسه في الحرص على هداية

---

(١) للدكتور فضل إلهي كتيب بهذا العنوان، يمكن الرجوع إليه.

الناس والرغبة الصادقة في أن يدخلوا في دين الله أفواجًا.

وسيرهم العاطرة مليئة بهذا، وبالأخص سير الجهاد التي كان طابعها التسامح والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ومن صور هذا الحرص:

١ ـ **البدء بالدعوة قبل القتال**، وحث الناس على قبولها والتحذير من ردها.

٢ ـ **الفرح باستجابة الناس والحزن على إعراضهم**.

٣ ـ **بعث المعلمين والدعاة إلى البلاد المفتوحة**.

٤ ـ **الاهتمام بالمساجد** والدروس العلمية [١]

وهكذا التابعون ومن تبعهم إلى يومنا هذا، كم نجد فيهم من الحرص على الناس والرغبة في تحقيق سعادتهم ومصالحهم، بل إنهم نسوا ذواتهم وصرفوا جل ما يملكون لايصال الخير إلى الناس وتعميمه بينهم.

وهل هذه الثروة العلمية التي تركها علماؤنا إلا من أجل إفادة الناس ورفع مستواهم العلمي والفكري؟ بل نجد بعضهم يضحي بالنفيس في سبيل الله وإحقاق الحق ـ ورحم الله زهير بن نعيم السجستاني[٢] الذي يقول: «وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض»[٣].

---

(١) انظر في تفصيل هذه الأمور وغيرها كتاب الدكتور/ فضل إلهي (الحرص على هداية الناس) ص٤١ فما بعدها.

(٢) توفي في خلافة المأمون.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٥٣، الترجمة رقم ٦٤٩.

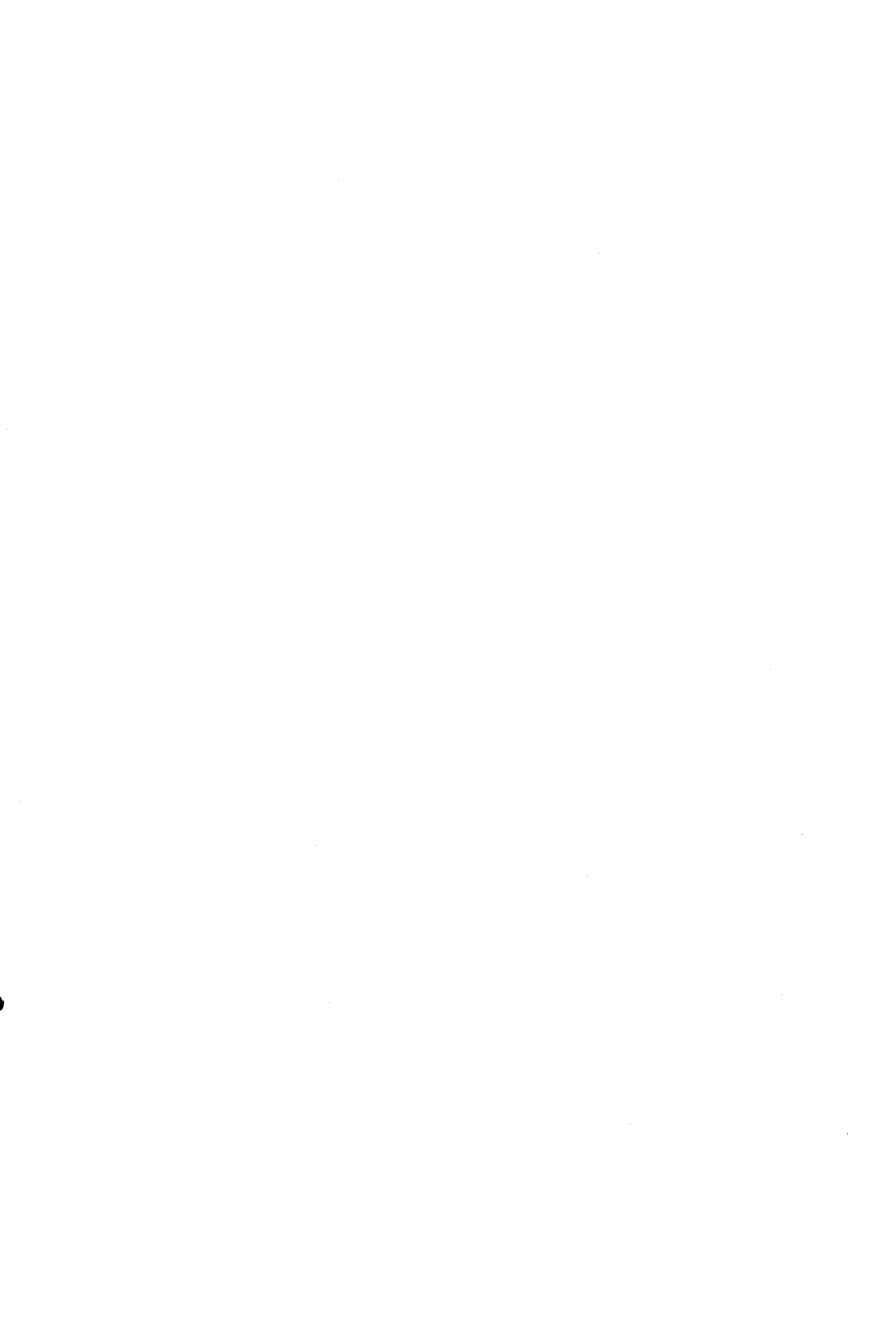

المبحث الثالث

الموقف العام من الخلاف والمخالفين

وفيه مطلبان:

الخلاف بين الناس سنة إلهية كونية اقتضتها الحكمة الربانية كما قال سبحانه: **﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم﴾**[سورة هود، الآية: ١١٨-١١٩].

قال الإمام الطبري في تفسيره: «ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، إلا من رحم ربك فآمن بالله وصدق رسله، وللاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم، لأن الله جل ذكره ذكر صنفين من خلقه، أحدهما: أهل اختلاف باطل، والآخر أهل حق»[1].

والحق والباطل ضدان، ولكل منهما أتباع وأنصار، وعند كل منهم من الحمية والالتزام بالمبدأ ما يجعله في موقف مناوىء للطرف الآخر.

والمسلم الحق، الذي يلازم الحق ينبغي أن يتميز بموقفه والتزام مبدئه.

إنه موقف قائم على حب الله ورسوله وحب مرادهما، وبغض الباطل وأهله، وإذا عرف المسلم حقيقة هذا الموقف بانت له حقيقة العلاقة بين المختلفين وهذا ما نبينه في المطلبين الآتيين.

---

(١) جامع البيان ١٥/٥٣٤، ٥٣٧، (تحقيق محمود شاكر) بتصرف.

المطلب الأول
الموقف من الخلاف

إن موقف المسلم من الخلاف ينجلي بمعرفة المختلف فيه ماهو؟ أهو في أمور كلية أصولية؟ أم في أمور فرعية.

وهل هو في أمور واضحة ثابتة أو في أمور مشتبهة، وهل هو في أمور دينية أو في أمور دنيوية.

فإذا كان الخلاف في أمور كلية من الدين كأركان الإيمان، أو في أحكام قطعية فرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالفواحش من الزنا واللواط والسرقة والغصب والخمر والربا ونحوها، فهذا الخلاف ممنوع ومرفوض البتة.

وهو شر محض وهو الذي تصدق عليه النصوص الشرعية التي تنهي عن الاختلاف والفرقة، كقوله تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾[سورة آل عمران، الآية: ١٠٥] وقوله: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾[سورة الأنفال، الآية: ٤٦].

وكحديث: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**»[١] وقول عبدالله بن مسعود: «**الخلاف شر**»[٢] وهو الذي أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: «الاختلاف المحرم: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا مبينًا.[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم ح/٢.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/٧٥.

(٣) الرسالة ص ٥٦٠.

والموقف هنا حاسم جازم لا مجاملة فيه ولا مداهنة، ويتجلى هذا الموقف من خلال صور عديدة منها:

١ - التبري من هذا الخلاف ورده، وعدم اعتباره.

٢ - الرد عليه والتحذير منه.

وهذا الموقف من الجهاد في سبيل الله: «فالرد على أهل الباطل ومجادلتهم ومناظرتهم حتى تنقطع شبهتهم ويزول عن المسلمين ضررهم مرتبة عظيمة من منازل الجهاد باللسان، والقلم أحد اللسانين»[1].

ولذلك جعل الله من مهمة الأنبياء بيان ما اختلف الناس فيه يقول الحق سبحانه: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٣] ويقول سبحانه: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [سورة النحل، الآية: ٦٤].

● وإذا كان الخلاف في مسائل ظنية سواء في باب الاعتقاد[2] أو باب الأعمال[3]، فهو فيما يبدو لي ذو شقين:

الشق الأول: الخلاف الشاذ والضعيف.

الشق الثاني: الخلاف القوى.

---

(١) الرد على المخالف للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٩.
وهذا الكتاب من أفضل المصنفات المعاصرة في هذا المجال.

(٢) وتسمى مسائله بالمسائل العلمية أو الخبرية (انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٩/ ٢٠٤).

(٣) وتسمى مسائله بمسائل الاجتهاد وهي ما اختلف فيها مما ليس فيها نص وغمض فيها الدليل.
(انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٤٠، والأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢).

فأما الأول: فهو غير سائغ ولا يعتد به، بل لابد من نبذه والرد عليه.

ومن أمثلته في باب الاعتقاد:

إباحة شد الرحال لزيارة القبور. وإباحة الحلف بغير الله.

وإباحة التوسل بجاه النبي ﷺ.

ويدخل في ذلك أيضًا نفي القياس الصحيح أن يكون مصدرًا، واعتبار الاستحسان مصدرًا مستقلًا ونحو ذلك.

ومن أمثلته في باب الأعمال: إباحة ربا الفضل، وقتل المسلم بالكافر على أن الموقف من هذا الخلاف ليس كالموقف من الخلاف السابق، وهو مخالفة القطعيات، بل يكون أخف وطأة.

وأما الثاني: وهو الخلاف القوي وهو الذي تتنازعه الأدلة الصحيحة فأمثلته لا تحصى في فروع الإسلام، ويكفي طالب العلم أن يتصفح كتابًا من كتب الخلاف[1] مثل:

١ - **اختلاف العلماء** لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ).

٢ - **اختلاف الفقهاء**، لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ).

٣ - **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف** لابن المنذر (ت ٣١٨هـ).

٤ - **المحلي** لابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

٥ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد (ت ٥٩٥هـ).

٦ - **المغني** لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

٧ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن).

فالخلاف هذا سائغ ومقبول.

وإذا قلنا إن هذا الخلاف سائغ **فذلك يترتب عليه ما يأتي:**

(١) ينظر: معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي للدكتور/ زكريا المصري ص ١٢٢ فما بعدها.

١ - أن المختلفين وهم في جملتهم أهل سنة وجماعة يعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه، بحيث لا يكون هذا الخلاف سبب نفرة ووحشة، أو نزاع ومخاصمة، أو مفاصلة وهجران بل تبقي الاخوة الإسلامية والمودة قائمة وثابتة.

وقد كان ذلك دأب السلف الصالح، فقد كانوا يختلفون ويتناظرون مناظرة مناصحة ومشاورة، مع بقاء الإلفة والعصمة بينهم. [١].

فالصحابة كم حصل بينهم من مسائل النزاع - من هذا النوع - في أبواب العبادات والمعاملات، بل وفي مسائل قليلة من أمور الاعتقاد وكتب أهل العلم مليئة بالأمثلة.

ومع ذلك لم يعرف أن ذلك كان سبب خصومة وشقاق وهجران اللهم إلا ما حصل بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - بسبب دخول عناصر غريبة فيهم، ومع ذلك لم يعرف أنهم كفر بعضهم بعضًا أو فسقوهم حاشاهم.

وإذا انتقلنا من ذلك الجيل إلى الجيل اللاحق نجد الأمثلة كثيرة فهذا الإمام الشافعي يناظره يونس الصدفي (ت ٢٦٤هـ) يومًا في مسألة ثم يفترقان فيلقاه الشافعي ويأخذ بيده ويقول: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة»[٢].

وهنا يعلق الإمام الذهبي قائلاً: قلت: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام (يعني الشافعي) وفقه نفسه، فمازال النظراء يختلفون. [٣].

وتناظر الإمام أحمد والإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) في موضوع الشهادة حتى علت أصواتهما، وخشي أن يقع بينهما جفاء، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه[٤].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧٢/٤.
(٢) سير إعلام النبلاء ١٦/١٠.
(٣) المرجع السابق ص ١٧.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٠٧/٢.

وقد جرت مناظرة علمية طويلة بين الإمامين العظيمين مالك بن أنس والليث بن سعد وكلها تفيض أدبًا واحترامًا [١].

أجل تلك كانت المعاملة بين العلماء حال الاختلاف. [٢].

«ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة» [٣].

ولذلك ألف الإمام ابن تيمية رسالة قيمة في هذه القضية سماها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وكان من الآثار العملية لهذا الموقف: ما ذكره بعض أهل العلم من أن المخالف في الفروع لا ترد شهادته. [٤]، وأن حكم الحاكم باجتهاده لا ينقض ما لم يخالف نصًا أو إجماعًا [٥].

٢ - إن الخلاف هنا فيه رحمة واسعة على الناس [٦].

سواء على العلماء أو على العامة.

أما العلماء فيعلمون أن مجال الاجتهاد والاستنباط رحب وواسع فيُعْملون

---

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٧ - ١١٤، وآثار الاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية للشيخ أحمد الأنصاري، وهي رسالة ماجستير مطبوعة على الحاسب الآلي ص ٤٤٠ فما بعدها.

(٢) انظر صفحات في أدب الرأي للأستاذ محمد عوامة ص ٦٥ فما بعدها.
وأدب الاختلاف للدكتور/ صالح بن حميد، وهي رسالة صغيرة قيمة، وأدب الاختلاف للدكتور طه العلواني. «وموقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطه سالم.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٣، وانظر شرح السنة ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر: المغنى مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٠.

(٥) انظر المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ٤٠٥ - ٤٠٧.

(٦) ما يروي من حديث: «اختلاف أمتي رحمة» فهو ضعيف.
انظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ١/ ٦٦.

أفكارهم وعقولهم من أجل الوصول إلى الأقرب للحق والصواب مع علمهم أنهم مأجورون، أصابوا أم أخطأوا.[١].

كما جاء في الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر**»[٢].

وأما العامة فإن لهم قدوة وأسوة يتبعونهم هم أشبه بالمصابيح يستضيء كل منهم بمن حوله ممن هم أهل للاقتداء.

وذلك ما يتفق مع سماحة هذه الشريعة وعدم الحرج فيها.[٣].

ولعل ذلك ما عناه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بقوله: «**ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا**»، ثم يأتي القاسم بن محمد (ت ١٠٧هـ) مؤيدًا ومعللاً فيقول: «لأنه لو كان قولاً واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة».

ويوجه الإمام ابن عبدالبر هذا الكلام فيقول: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»[٤].

وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من الأئمة[٥].

قال أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ): «... أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة، أراد الله ألا يكون على المؤمنين حرج في الدين»[٦].

---

(١) انظر «حجة الله البالغة» للدهلوي ١/٣٦ تعليق محمد شريف سكر.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الاعتصام الباب٢١ وصحيح مسلم كتاب الأقضية ح/١٥).

(٣) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور/ طه جابر العلواني ص ٢٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٠ وينظر سنن الدارمي ١/١٥١.

(٥) يراجع: صفحات من أدب الرأي. محمد عوامة ص ١٨فما بعدها.
والمجموع الثمين من فتاوي الشيخ محمد بن عثيمين ٢/٥٤ فما بعدها.

(٦) شرح السنة ١/٢٢٩، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩١ - ٩٢، وتفسير القرطبي ٤/١٥٩.

وقال موفق الدين ابن قدامة في مقدمة كتابه المغني: «أما بعد فإن الله برحمته وطَوْله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق... وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام.. اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيا القلوب بأخبارهم...»[١]، وقد ألف أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي كتابًا سماه: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة».

وإذا كان قد اعترض بعض أهل العلم على هذا الأمر فنفى التوسعة[٢] فلعله عنى أن الشخص لا يتخير من الأقوال تخير شهوة وبحسب رأيه بل بالمرجحات الشرعية.[٣].

٣ - **وليس معنى تسويغ هذا الخلاف** وتجويزه تصويب الآراء المختلفة[٤] كلها، بل الصحيح أن الحق واحد لا يتعدد، وهي مسألة أصولية فيها جدل طويل.

وقد حققها كثير من الأئمة كابن عبدالبر[٥]، والخطيب البغدادي[٦] وابن حزم[٧] وابن تيمية[٨] هؤلاء فضلاً عن الأصوليين.[٩].

ومما يرجح الرأي المختار ما جاء في الحديث الصحيح السابق: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

---

(١) وكرر مثل هذا الكلام في آخر كتابه لمعة الاعتقاد.

(٢) ينظر مثلاً: جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٨ فما بعدها.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٢٦، والموافقات للشاطبي ٤/١٣٢.

(٤) أي اختلاف تضاد.

(٥) جامع بيان العلم ٢/٧٨ - ٩٢.

(٦) الفقيه والمتفقه. المجلد الثاني ص ٥٨.

(٧) الأحكام في أصول الأحكام ص ٨٤٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩.

(٩) كالآمدي في أصول الأحكام (م/١٨٣) والباجي في أحكام الفصول في أحكام الأصول ص٧٠٧ تحقيق عبدالمجيد تركي.

ولأن العلماء مازال يرد بعضهم على بعض ويخطىء بعضهم بعضًا منذ عهد الصحابة وإلى اليوم . [١] .

وإذا تقرر ذلك فإن بحث المسائل الاجتهادية المختلف فيها وتحقيق القول الراجح فيها مطلب شرعي لاغبارعليه، إذا اتبعت فيه مناهج البحث والمناظرة.

٤ - **وإذا قلنا بتسويغ هذا الخلاف** فهل ذلك يعني عدم إنكار الرأي المخالف والرد عليه؟

الذي يبدو أن الخلاف هنا أنواع كما سبقت الإشارة:

أ - **فمنه الخلاف الشاذ مثل**: تحليل نكاح المتعة، وربا الفضل وإباحة الحلف بغير الله [٢]، وتجويز تولية المرأة القضاء.

ب - **ومنه الضعيف**: مثل نفي خيار المجلس، وقتل المسلم بالكافر وإيجاب الأضحية [٣].

جـ - **ومنه القوي**: مثل ميراث الجد مع الأخوة، وهل ينتقض الوضوء بالنوم، والطلاق بالثلاث، هل يكون طلقة واحدة أو ثلاثًا.

- **فأما الأول والثاني فيجوز إنكاره، بل يتعين أحيانًا** [٤].

إذ ليس كل خلاف معتبرًا، وإلا اختلط الحق والباطل في جملة الشريعة المطهرة، إذ يقل وجود المسائل التي لم يقع فيها الخلاف سواء من قبل أهل الفرق أم من قبل أهل المذاهب الفقهية.

- **وأما النوع الثالث** وهو الخلاف القوي فهو السائغ حقًا، وهو الذي لا إنكار فيه، ولعله هو المقصود بقول بعض العلماء؟ لا إنكار في مسائل الخلاف.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله السابق. وانظر الأدلة كاملة مع مناقشتها في الفقيه والمتفقه، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ومجموعة الفتاوي، المراجع السابقة.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١١/١٦٢.

(٣) ينظر إعلام الموقعين ٣/٣٦٠.

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٩.

وقد بسط كثير من الأئمة الكلام في هذا، فراجعه تجده مفيدًا[١].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة بعث بها إلى علماء مكة:

«... ثم اعلموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماعًا فلا نزاع، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد»[٢].

ولذلك قال أهل العلم: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[٣].

---

(١) انظر مثلًا: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٧٩ ـ ٨٠ أعلام الموقعين ٣/٣٥٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/١٧٤ و «دراسات في الاختلافات الفقهية» لأبي الفتح البيانوني ص ١٠٣.

(٢) الدرر السنية ١/٤٣ وانظر الرسائل الشخصية للشيخ أيضًا ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥.

المطلب الثاني
الموقف من المخالفين

وإذ اتضح الموقف من الخلاف وفق التفصيل السابق فلنعرف طبيعة الموقف من المخالفين. والموقف هنا سيكون بطبيعة الحال امتدادًا للموقف ذاك.

والمخالفون ليسوا سواء، بل يتنوعون بحسب الخلاف ذاته.

وسيختلف الموقف من كل نوع ـ ولابد ـ.

فهم ـ حسب ما مر معنا ـ أصناف كالاتي:

الأول: غير المسلمين، من اليهود والنصاري والمشركين والملحدين والزنادقة والباطنيين والعلمانيين ونحوهم.

الثاني: الفرق الإسلامية المبتدعة، كالخوارج والروافض والمعتزلة والجهمية والمرجئة وماتفرغ منها كالماتريدية والأشعرية والزيدية ونحوها، ويلحق بها أصحاب المدرسة العقلية الحديثة، وأصحاب الطرق الصوفية.

الثالث: عصاة الموحدين من الفسقة والمجرمين والظالمين.

الرابع: أصحاب الزلات والأخطاء من أهل العلم والصلاح.

فما الموقف من هذه الأصناف؟

أما الصنف الأول: وهم غير المسلمين، فهم أنواع:

النوع الأول: الكفار الحربيون، وهم الذين يحاربون المسلمين عسكريًا أو ثقافيًا أو اقتصاديًا.

النوع الثاني: المرتدون من الزنادقة والعلمانيين والباطنيين وأصحاب وحدة الوجود والحلولية ونحوهم.

النوع الثالث: الكفار المسالمون سواء أكان بين المسلمين وبينهم عهد أم لا.

ولا فرق بين النوع الأول والثاني من حيث وجود الضرر منهم ضد المسلمين.
ولذلك فإن الموقف من هذين النوعين يتلخص في الآتي:

١ ـ **البراءة منهم ومن عملهم.**

قال الله ـ عز وجل ـ فيما ذكره عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده..**﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٤].

٢ ـ **بغضهم**[(١)]. كما قال الله في الآية الكريمة السابقة: ﴿**وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾.

٣ ـ **أخذ الحذر منهم:** قال سبحانه: ﴿**وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابًا مهينًا**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢] وقال: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

٤ ـ **الغلظة في معاملتهم، وهي الخشونة:**

قال سبحانه: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣] و [سورة التحريم، الآية: ٩] وقال في صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٩].

٥ ـ **جهادهم:**

كما في الآية الكريمة السابقة: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين**﴾.
وقال: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله**

---

(١) البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب، فإن الحب انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه (المفردات ص٥٥).

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩].

وآيات الجهاد أو القتال كثيرة، مع أحاديث عديدة.

كحديث: «. . أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(١).

فهذه النصوص وغيرها ـ وهي معروفة للطالب المبتدي ـ تنصب على الكفار في جملتهم، ولكن على المحاربين والمارقين عن الدين بوجه خاص.

٦ ـ **العدل معهم.** قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان. . ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠] وقال: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨] ومن العدل الوفاء بالعهود، ونبذ العهد إليهم إذا خشيت خيانتهم، وعدم قتل النساء والذرية والشيوخ والرهبان واهلاك الحرث والنسل عند القتال.(٢).

٧ ـ **دعوتهم إلى الحق**، وهذا واجب كفائي على المسلمين أفراد وجماعات ودول، قال الله ـ عز وجل: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥] وكان ذلك هديه عليه الصلاة والسلام.

أما النوع الثالث: فإن الموقف منهم يشترك في عدد من النقاط السابقة في البراءة منهم وبغضهم وأخذ الحذر منهم والعدل معهم ودعوتهم.

أما الغلظة عليهم وجهادهم فالأمر هنا قد يختلف، إذ لا مانع من الرفق بهم ومعاملتهم بالتي هي أحسن.(٣).

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الإيمان، الباب ١٧، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ح/٣٢ ـ ٣٦).

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠، وافتراءات حول غايات الجهاد للدكتور/ محمد نعيم ياسين ص ٣٦ فما بعدها، الطبعة الأولى.

(٧) ينظر الفروق للقرافي ٣/١٥.

وفي سيرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمثلة كثيرة تعضد هذا المسلك.

ومن ذلك: أنه دخل رهط من اليهود على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مهلاً ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يارسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**قد قلت وعليكم**»[(١)].

وجاء في المغازي أن وفد نصاري نجران وفدوا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فدخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فاستقبلوا المشرق وصلوا..

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مستنبطًا فقه القصة: فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا ولا يمكنون من اعتياد ذلك»[(٢)].

ومن الرفق هنا: مخاطبتهم بالتي هي أحسن قال سبحانه: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٦] وقال: ﴿**ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، وما يُلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**﴾ [سورة فصلت، الآيتان: ٣٤، ٣٥] بل الأمر يتجاوز الرفق إلى الإحسان والبر إليهم.

قال سبحانه: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٨].

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأدب الأبواب: ٣٥، ٣٨، وكتاب الاستئذان الباب (٢٢)، وصحيح مسلم كتاب السلام ح/١٠، ١١).

(٢) زاد المعاد ٣/٦٣٨، ويراجع أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨.

قال الطبري ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية بعد سياقه لأقوال المفسرين واختلافهم «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل، والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله ـ عز وجل ـ عم بقوله: ﴿**الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ»[1].

أما الصنف الثاني: وهو فرق الابتداع:

فالموقف فيما يظهر لي له جانبان:

الجانب الأول: الموقف العام أو النظرة العامة إلى المبتدعة.

الجانب الثاني: الموقف الخاص.

فالموقف العام: الذي لا ينظر إلى آحاد الناس منهم، بل يكون موقفًا إجماليًا ويتخلص في:

١ ـ بغض عملهم المبتدع:

وهذا من لوازم البراءة من الباطل وأهله.

فإذا كان ابتـداعهم باطلاً ـ وهو كذلك دون شك بل هو يتنافى مع حقيقة العبودية لله تعالى القائمة على التوحيد الخالص فإن بغضه من مقتضيات الحب في الله والبغض في الله.

قال الإمـام أبوداود في سننه: باب مجانبة أهل الأهواء، وبغضهم ثم روى بسنده[2] إلى أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله**».

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/٤٣.

(٢) كتاب السنة الباب الثاني الحديث رقم ٤٥٩٩، وفي سنده مجهول.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤٦ بلفظ قريب من لفظ أبي داود

بل إن الحب في الله والبغض فيه أوثق عرى الإيمان كما ورد ذلك في غير ما حديث.[١].

٢ - هجرهم والابتعاد عنهم:

وقد أكد ذلك علماء السلف وأصلوه في مصنفاتهم وأحاديثهم بل وفي تصرفهم.[٢].

- يقول شيخ الإسلام الصابوني (ت ٤٤٩) في عقيدة السلف أصحاب الحديث[٣]:

«اتفقوا عى القول بقهر أهل البدع واذلالهم واخزائهم وإبعادهم واقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله - عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم».

- وقال البغوي: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[٤].

ومن الهجر هنا: عدم المجالسة، والابتعاد عن المجاورة، وترك المخاطبة، وترك السلام عليهم، وعدم سماع كلامهم، وعدم مشاورتهم وعدم شهود جنازتهم.[٥].

وذلك مداره على المصالح والمفاسد ما لم تكن البدعة كفرًا بواحًا.[٥].

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني ح/٩٩٨.

(٢) ينظر: الإبانة عن شريعة الفرق الناجية لابن بطة ص ٤٢٩ فما بعدها، تحقيق: رضا نعسان معطى، وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والهجران للشيخ حمود التويجري رحمه الله ص ٦٤ فما بعدها، وهجر المبتدع للشيخ/ بكر أبوزيد.
والولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد سعيد القحطاني ص ٣٠٤ فما بعدها.
والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للشيخ محماس الجلعود ص ٤٥٥ فما بعدها.

(٣) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١٣٤.

(٤) شرح السنة ١/٢٢٧.

(٥) انظر هجر ا لمبتدع للشيخ بكر أبوزيد ص ١٧.

(٦) ينظر «المجموع الثمين» من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٣١.

٣ ـ قهرهم والتضييق عليهم:

وذلك من باب الاحتساب عليهم، وتضييق الخناق عليهم حتى لا يفشو منكرهم في المجتمع المسلم، فيصبح معروفًا في نظر الناس.

أما قتالهم ففيه تفصيل: فإن تجمعوا وتحزبوا على باطلهم وامتنعوا عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وجب قتالهم عند القدرة حتى يكون الدين لله، وإن كانوا أفرادًا فينظر إلى كل واحد بعينه، فإن كان في بدعته ما يوجب الردة استتيب، فإن تاب وإلا قتل[١].

٤ ـ التحذير منهم:

وهذا من النصح للمسلمين، لأن السكوت على بدعهم يفتح الباب لها فتنفذ إلى عقول الناس وقلوبهم، فتتقبلها وتشرب حبها.

لذلك كان على العلماء الناصحين أن يبينوا للناس ولا يكتموا، وليس من اللازم هنا أن تذكر محاسن أهل البدع وفضائلهم وليس هذا من الغيبة الممنوعة.

٥ ـ «**تجريحهم على الجملة**، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة»[٢].

جزاء وفاقًا بسبب «جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام، إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى: ﴿**وإن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣][٣].

٦ ـ عدم تكفيرهم:

وهذه قضية مهمة للغاية، إذ التكفير ليس هينًا.

---

(١) ينظر مجموع الفتاوي ٢٨/٤٦٨ ـ ٥٠١، والاعتصام ١/١٧٦.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/١٧٦.

(٣) الاعتصام ١/١٧٤.

ولذلك قال البغوي في معرض حديثه عن موقف أهل السنة من أهل البدع [١] «ثم هم ـ يعني أهل السنة ـ مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعلهم كلهم من أمته» [٢].

والقول بعدم تكفير أهل القبلة ما لم يظهروا الكفر الصريح حكاه كثير من علماء أهل السنة . [٣].

وإذا كان بعض أهل العلم ربما تجوز بإطلاق التكفير [٤] هنا فإن ذلك محل نظر ومزلة قدم كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية [٥] والشوكاني [٦] وغيرهما . [٧].

٧ ـ نصحهم وإرشادهم وتعليمهم:

ببيان الحق لهم وبطلان معتقدهم ومسلكهم . [٨] كما فعل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج ، حيث بعث إليهم عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فناظرهم ، فتاب منهم أربعة آلاف [٩].

ذلك عن الجانب الأول وهو الموقف العام من المبتدعة .

---

(١) شرح السنة ١/٢٢٧ .

(٢) يعني في الحديث المشهور: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». انظر في تخريجه: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ح/٢٠٣ و ٢٠٤ .

(٣) ينظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٥٣٩ تحقيق د/ التركي والأرناؤوط ، ورسالة الثغر لأبي الحسن الأشعري ص٨٧ تحقيق الدكتور محمد الجليند ، ومتن الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ١٣ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، وشرح صحيح مسلم ١/١٥٠ .

(٤) ينظر نيل الأوطار٧/١٨٩ .

(٥) انظر مجموع الفتاوي ١٢/٤٨٤ فما بعدها .

(٦) السيل الجرار ٤/٥٨٤ .

(٧) ينظر العواصم والقواصم لابن الوزير. تحقيق شعيب الأرناؤوط ٧/٣١ .

(٨) انظر الاعتصام ١/١٧٥ .

(٩) انظر مسند الإمام أحمد ١/٥٦ .

أما الجانب الثاني وهو الموقف الخاص بأشخاص بأعيانهم ففي تقديري أن الأمر بحاجة إلى مزيد من الإيضاح، لأن التعيين غير الإطلاق.

فحينما يتعامل المسلم - صاحب السنة - مع مبتدع معين **فإن هذا التعامل مضبوط بالأمور الآتية:**

١ - التحري الدقيق المنصف عن فكره وحاله ومسلكه.

فإن هذا هو مقتضى العدل المشروع، لئلا يظلمه، فلا يكتفي بمجرد نقل شخص غير موثوق به ولا بمجرد الشائعات.

قال الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] ووجه الدلالة ظاهر.

وقال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا..**﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤].

حيث أمر الله المجاهدين الذين يطلبون مرضاة الله أن يتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة، «فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة، فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبت وتبين لأن ذلك تحصيل حاصل، وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الانسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين هل يقدم عليها أم لا؟»[١].

٢ - الاحتياط في التفسيق والتكفير:

إذ ليس كل بدعة تخرج صاحبها من الإسلام، وليس كل مبتدع فاسقًا فضلاً عن أن يكون كافرًا[٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوي ١٢/ ١٨٠.

بل وقد تكون البدعة في ذاتها كفرًا كالقول بخلق القرآن، ونفي القدر، ولكن صاحبها لا يكون كافرًا لوجود موانع.

ومع اشتراط أكثر أهل العلم توافر شروط التكفير في المعين وهي:

(أ) مخالفة حكم الله ورسوله مخالفة حقيقية.

(ب) أن يكون الأمر المختلف عليه من الأمور الظاهرة، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم وتحريم الربا والزنا والخمر، فإن كان من الأمور الخفية والدقيقة التي لا يعرفها إلا خاصة العلماء مثل: كثير من المسائل الكلامية: كإطلاق الجسم والجوهر والعرض على الله تعالى أو عدم إطلاقها.

ومثل كثير من مسائل الفروع: كخيار المجلس، ونقض الوضوء بلحم الجزور وكون الرضاع المحرم خمس رضعات. فلا يجوز التكفير ولو صحت فيه الأدلة.

(ج) أن يكون المخالف قاصدًا متعمدًا المخالفة.

فإن كان مخطئًا أو متأولاً تأويلاً محتملاً فلا يكفر.

(د) أن يكون المخالف عالمًا بالأمر غير جاهل به.

(هـ) أن يكون المخالف مختارًا غير مكره[1].

أقول مع اشتراط أهل العلم هذه الشروط ومع أنهم ربما أطلقوا كلمة الكفر وفقاً لمواضعة الشارع الحكيم فإنهم على الرغم من ذلك لا يأخذون في كثير من الأحوال بمقتضيات هذه الأحكام وما يترتب عليها من آثار.

ولعل في موقف إمام أهل السنة أحمد بن حنبل من المعتزلة وفكرهم ما يصلح أنموذجاً على ما نقول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مواقف العلماء في تكفير

---

(١) ينظر في هذا: الفروق للقرافي الفرق ٢٤١، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٤٨/٣، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨٢/٣ و١٦٥/٢٠ و٦٤/١٣.

الفرق واختلافهم في ذلك: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم»[1].

٣ ـ وعند تقويم المعين فإن الأمر يقتضي إنصافه بحيث يذكر ما له وما عليه، من الإيجابيات والسلبيات، ومن غير الإنصاف أن يبرز جانب دون آخر. فتذكر حسناته وفضائله مجردة من ذكر الأخطاء والمثالب، فيظهر أمام الناس وكأنه إمام هدى عظيم لا ملاحظات عليه.

أو تذكر المثالب مجردة عن الفضائل، فيظهر أمام الناس كأنه إمام ضلالة أو شيطان رجيم.

وإذا كان قد سبق في ـ الموقف العام ـ أن ذكرنا في التحذير منهم أن المحاسن لا تذكر، لأن المقام ليس مقام تقويم، وإنما موقف عام يراد منه التحذير والتنفير منهم.

(١) المجموع ١٢/٤٨٧ ـ ٤٨٩.

فإن ذلك لا يتعارض مع ما نحن بصدده، من الجمع بين الأمرين المحاسن والمساوىء، فهذا تقويم خاص، وذلك موقف عام.

وهذا هو ما سلكه علماء الأمة قديمًا وحديثًا ممن لهم دراية بعلم الجرح والتعديل.

ولو أخذنا أنموذجًا لهذا كالإمام الذهبي مثلاً، لوجدناه يطبق هذا المنهج بدقة.

فهو معروف في موقفه من المبتدعة بصفة عامة.

ولكنه في تقويمه لأعيانهم كان ينظر إليهم بعينين ثاقبتين، عين للفضائل وعين للمثالب، وذلك بميزان قسط، قل نظيره، وذلك مع كل أحد وكثير من كتبه تسير في هذا المنهج كميزان الاعتدال وسير أعلام النبلاء وغيرهما.

قال في ترجمته للزمخشري ما ملخصه: العلامة، كبير المعتزلة أبوالقاسم محمود بن عمر صاحب الكشاف والمفصل، وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان وله نظم جيد، ونقل الذهبي بعض كلام العلماء فيه ثم ختم الترجمة بقوله: «كان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه»[١].

وقال في ترجمته لأبي حامد الغزالي[٢]: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ثم قال بعد أن ذكر كلام المادحين والقادحين فيه: قلت: مازال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده وكل منهم معذور مأجور ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور وإلى الله ترجع الأمور، ثم أفاض في ذكر آراء الناس فيه وذكر رأي أبي بكر ابن العربي ثم قال: قلت كذا فليكن الرد بأدب وسكينة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢.

ثم ذكر مآخذه عليه ثم ختم الترجمة بقوله: فرحم الله الإمام أبا حامد فأين مثله في علومه وفضائله ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول».

وفي ظني أن ما يحصل الآن من اختلاف بين الباحثين وطلاب العلم بل ومن الدعاة بصفة عامة ممن يتعرض للأشخاص والفرق والهيئات ونحو ذلك حول منهجية النقد والتقويم، ولا سيما لمن عرف عنه شيء من المخالفة في مجال الفكر أو مناهج الدعوة وطرقها، فهل إذا ذكروا تذكر محاسنهم ومساوئهم؟ أو تذكر المحاسن فقط أو المساوىء فقط[1]؟

والحقيقة أن المسألة فيها دقة وخفاء تحتاج من طالب الحق إلى رؤية وأناة، ومزيد بحث وفحص.

على أن التعامل مع المخالف (المبتدع) لا ينحصر في نمط واحد فقط كأن يعظم ويمدح وتطوى مساوئه ويظهر بصورة إمام من أهل السنة.

أو أن يحتقر ويذم وتطوى محاسنه فلا تذكر، ويظهر بصورة إمام من أئمة الضلال.

كلا إن التعامل مع مثل هذا المخالف (من غير أئمة الضلالة) يمكن أن يتم من خلال وجوه عديدة، بل قل: بحسب المواقف والمقامات والظروف والأحوال:

---

(١) ينظر في هذا الباب المصنفات الآتية:
١) منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم ـ للشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان.
٢) منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين للأستاذ هشام الصيني.
٣) دعوة إلى التفكير المنهجي في ضوء منهج أهل السنة لفضيلة الدكتور/ عبدالله الرحيلي ـ ثم يقارن بعد بالمصنفات الآتية:
١ ـ الرد على المخالف من أصول الإسلام لفضيلة الشيخ: بكر أبوزيد.
٢ ـ منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف، لفضيلة الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي وكلها كتب قيمة.

فإن كان الموقف بيان العقيدة وبيان الانحرافات الطارئة عليها، وتعين ذكر هذه المخالفة، فلا بأس، بل يتعين في كثير من الأحوال مع مراعاة الظروف.

وإن كان الأمر متعلقًا بأمور أخرى كتفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي والأحكام الفقهية وأصول الفقه واللغة العربية ونحو ذلك فلا بأس من الاستفادة منه والتنويه بآرائه السديدة، وإن كان المقام مقام تراجم فيقوم بالعدل، وفق ما ذكرناه عن أولئك الأئمة.

وأظن أن ذلك يحقق العدل والانصاف والأسلوب المتزن في التعامل مع المبتدع.

ومن يرجع إلى كتب أهل العلم يدرك ذلك واضحًا.

فهذا الشوكاني والشنقيطي ـ رحمهما الله تعالى ـ وهما إمامان جليلان من المتأخرين ـ نجدهما يطبقان هذا المنهج بدقة، ناهيك عن الأئمة المتقدمين من علماء الحديث والفقه والتاريخ والتراجم وغيرهم.

٤ ـ مراعاة الظروف والأحوال وجلب المصالح ودرء المفاسد:

وهذه قواعد عظيمة مهمة، تضبط التعامل بين الناس، بل تعين في تنزيل الأحكام على القضايا والوقائع والنوازل.

ولذلك أشار بعض أهل العلم إلى تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع

(١) أعلام الموقعين ٣/٥.

والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصّديق، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله»[١].

من أجل هذا فإن على من يتعامل مع مبتدع معين أن يراعى تلك الأمور بحيث يتعرف على هذا الشخص أو الأشخاص من حيث معتقده وفكره وخلقه وسلوكه ومعاملته للناس، ويزن ذلك بالقسطاس المستقيم، ثم ينظر ـ بعد التأكد من بدعته ـ هل تستحق العقوبة (المادية أو المعنوية)، ثم ما أثر تطبيق ذلك فيما بعد؟ أيحقق مصلحة كبرى أم سيترتب عليه مفسدة مماثلة أو أكبر، إلى غير ذلك من الضوابط.

وهذا هو عين ما فعله السلف مع مخالفيهم، كما نجد ذلك في علم التاريخ والسير بل نجده لدى المحدثين والفقهاء.

ولو أخذنا على سبيل المثال: استشهاد المبتدعة والرواية عنهم واسناد الولايات إليهم لوجدنا عندهم تسامحًا.

فأئمة الجرح والتعديل كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم رووا عن بعض أهل الابتداع[٢]. وأكثر الفقهاء يجنحون إلى جواز استشهاد بعضهم وتوليته بعض الولايات كالإمامة والخطابة والقضاء ونحوها[٣].

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٦١.

(٢) ينظر: كتاب المجروحين لابن أبي حاتم البستي ١/٨١.
والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ٣٣٢ فما بعدها تحقيق قحطان الدوري وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ص ٣٢٤ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

(٣) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين للمؤلف ص ٣٩٩.

هذا مع أنهم ذكروا في جملتهم أن الموقف العام من المبتدعة التجريح على الجملة. كما سبقت الإشارة.

بل حتى هجرهم وقهرهم فإنه مقيد بالمصلحة والقدرة، «فالأصل هجر المبتدع لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والاجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين واختلاف المكان والقوة والضعف والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع»[1].

فهذا جملة موقف أهل العلم في هذه المسألة. والله أعلم.

الصنف الثالث: عُصاة الموحدين وفسّاقهم:

وهذه الفئة وإن كانت من جملة المسلمين لكن لها أحكامًا خاصة، لأنها تلبست بمنكرات ومعاصٍ أخرجتها من طائفة عدول المسلمين[2].

فما موقف المسلم الحق ولاسيما أهل العلم وطلابه من هذه الفئة؟

لعله يتلخص بالآتي:

١ ـ النصح.

٢ ـ إقامة العقوبة المستحقة.

---

(١) هجر المبتدع ص ٤١، ويراجع في تفصيل المسألة، مجموع الفتاوي ٢٤/١٧٥ و٢٨/٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧.

(٢) العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع اختلف في تعريفها، ولعل من أجمع التعريفات ما ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/٣٢، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٩٦ «العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبًا للكبائر محافظًا عى مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الأمانة غير مغفل».

٣ ـ رد روايتهم وشهادتهم .

٤ ـ عدم اسناد الولايات العامة إليهم .

٥ ـ هجرهم .

٦ ـ التضييق عليهم .

٧ ـ التحذير منهم .

وقبل البدء بإيضاح هذه النقاط ، لابد من الإشارة إلى أن ما عدا النصح مما ذكر فهو في حق الفاسق المجاهر المعلن ، أما المستتر أو صاحب الصغائر فلا يستحق هذه الأشياء .

أولا: النصح:

وهذا من حق المسلم على المسلم ، كما في حديث جرير بن عبدالله البجلي قال : «بايعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»[١] .

وحديث تميم الداري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «**الدين النصيحة** ، قلنا لمن؟ قال : **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢] .

والنصيحة كما **يقول الخطابي** : كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له[٣] .

ومن إرادة الخير للعاصي إبعاده عن المعصية وتنفيره منها وتحبيب الخير والحق والطاعة إليه . ولا شك أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام حياة المجتمع ، والنصح في الأصل يكون سرًا[٤] ولاسيما إذا كان مستترًا بذنبه إلا أن

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة الباب (٣) وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٩٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان الحديث رقم ٩٥ .

(٣) معالم السنن ٤/١٢٥ .

(٤) لابن رجب رسالة صغيرة قيمة ومفيدة في هذا المجال اسمها «الفرق بين النصيحة والتعيير» .

يتعدى ضرره: «فإذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة»(١).

ثانيا: إقامة العقوبة المستحقة:

وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق حدود الله وإعلاء شرعه وقمع الباطل وأهله وهذه العقوبة إما حد من حدود الله، وإما تعزير وإما تأديب(٢).

والحد والتعزير من صلاحيات الحاكم أو نائبه.

وأما التأديب فيملكه غيرهما كالوالد والأستاذ والزوج ونحوهم، وفقًا للضوابط الشرعية، وليس المقام هنا مقام تفصيل.

ثالثا: رد روايتهم وشهادتهم:

وهذا ما أجمعت عليه الأمة في الجملة.

فالفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته.

قال الله - عز وجل - ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تُصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[سورة الحجرات، الآية: ٦].

قال القرطبي: «ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها»(٣).

وقال عز وجل: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾[سورة الطلاب، الآية: ٢].

وقال في حق القاذفين: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون**﴾[سورة النور، الآية: ٤].

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٨/٢١٩.

(٢) التأديب: مصدر أدب يؤدب، وهو الردع بما دون الحد أو التعزير كالضرب الخفيف والتوبيخ ونحوهما.

(انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي وآخر ص ١١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

قال في المغني[١]: الشرط الرابع من الشروط المعتبرة في الشاهد: العدالة. ثم قال: الفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال فلا نعلم خلافًا في رد شهادته.

والثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضًا وبه قال مالك وشريك واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور» ثم ساق الخلاف في هذه المسألة وقد تقدمت.

رابعا: عدم إسناد الولايات العامة إليهم:

مثل الإمامة الكبرى، والقضاء، والإمارة، والوزارة، والإدارة العامة ونحوها، حيث اشترط أهل العلم في من يتولاها أن يكون عدلاً.

قال الماوردي وهو يتحدث عن شروط القاضي: «الشرط الخامس العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية»[٢].

وذلك قياسًا على الشهادة.

«ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس مالابد لهم منه، من أمور الولايات والامارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

خامسا: الهجر:

وهو من العقوبات المعنوية التي يعاقب بها الفاسق.

وقد جاءت مشروعية ذلك في نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾[سورة النساء، الآية: ٣٤] أي من الزوجات.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢٨ ـ ٣٠، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٣ ـ ١٧٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٦ وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٠٩.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩، وانظر ما قبلها من صفحات.

وثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم[١] **ولهذا الهجر ضوابط :**

١ ـ أن يثبت فسوق المسلم .

٢ ـ أن تكون المعصية ظاهرة ، بحيث يجاهر بها .

فقد روى أبو هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[٢].

٣ ـ أن يكون في الهجر مصلحة راجحة ، فإن ترتب عليه مفسدة لم يشرع .

٤ ـ وتقدر المدة بما يراه المهاجر مناسبًا .

سادسًا: التضييق عليهم:

إن المظالم والفسوق والعصيان إذا لم تُحاصر فإنها تسري سريان النار في الهشيم ، فيتحول المجتمع إلى بؤرة للفساد ويحق عليه العذاب .

ولذلك فإن على أهل الاستقامة ولاسيما القادرين من أهل الحسبة وغيرهم أن يأخذوا على أيدي الظلمة ويأطروهم على الحق أطرًا .

كما جاء في الحديث : «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**»[٣].

وأهل الحسبة لهم صلاحيات واسعة في هذا الباب[٤].

ولهذا التضييق صور من أجلاها :

١ ـ تذكير الفاسق بربه وتخويفه من مغبة ذنبه ، وهذا داخل في النصح .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب المغازي الباب ٧٩ وصحيح مسلم كتاب التوبة ح/٥٣).

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأدب الباب (٦٠) وصحيح مسلم كتاب الزهد الحديث رقم ٥٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٢ وأبوداود في السنن ح/٤٣٣٨ والترمذي في السنن ح/٢١٦٩، ٣٠٥٩، وابن ماجة ح/٤٠٠٥، وإسناده صحيح كما قاله النووي (رياض الصالحين ص ١٣٠).

(٤) ينظر: الحسبة للإمام ابن تيمية ونصاب الاحتساب للسنامي .

٢ - تغيير المنكر باليد أو باللسان وفق الضوابط الشرعية الآتية بعد قليل ففي الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

٣ - **وعند عدم القدرة على تغيير المنكر يرفع أمره إلى الجهات المعنية لأن هذا من** التعاون على البر والتقوى، ومن أساليب تغيير المنكر[2].

٤ - **وإذا كان أهل الباطل لهم تجمعات وأحزاب فعلى أهل الحق أن يعملوا على** تفريق جمعهم وإحداث الخلل في صفوفهم لئلا يُغرقوا سفينة المجتمع.

روى البخاري[3] عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**».

وقبل أن أختم الحديث عن هذه الفقرة، ونظرًا لأن من أبرز صور التضييق هو إنكار المنكر باليد فلا بد من إشارة ولو سريعة إلى ضوابطه، وذلك لكونه من أظهر صور التعامل مع المخالف، ولأن الناس فيه بين غالٍ ومتساهل، فأقول أولاً:

من المسؤول عن مهمة الإنكار باليد؟ وهو سؤال يمهد لما بعده.

والجواب: أن المسؤولية مشتركة بين عموم أفراد المجتمع.

كما في الحديث «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»[4] الحديث.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ح/٧٨.

(٢) انظر الآداب الشرعية ١/١٩٣.

(٣) الصحيح كتاب الشركة الباب ٦.

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجمعة الباب (١١) وفي مواضع أخرى، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/٢٠).

إذ المجتمع كالسفينة فإذا لم يتضامن ركابها على المحافظة عليها تعرضوا للخطر[١] كما في الحديث: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة...**» الحديث وقد سبق قبل قليل.

فمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست مخصوصة بأفراد معينين كالعلماء مثلاً، أو أهل الحسبة، بل المسؤولية عامة.

«فمجموع أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، تقوم مقامه في الدعوة إلى الله، ... وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ولهذا يجب على هذا مالا يجب على هذا، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى، ... وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر...»[٢].

أما ضوابط إنكار المنكر باليد فهي على نوعين:

ضوابط عامة، وضوابط خاصة.

أما الضوابط العامة فيمكن إجمالها بالآتي:

١ - **العلم بما ينكره**، وذلك بأن يكون منكرًا في الشريعة[٣].

وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أسس التعامل مع المخالف.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٣/٢٦٤.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٥/١٦٥ - ١٦٦ بتصرف يسير.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣، الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٣٧.

٢ - **ظهور المنكر، فإذا كان خفيًّا فالأصل تركه، إلا إذا كان يخشى سريان ضرره إلى المجتمع**[١].

٣ - **أن يكون المنكر مما اتفق على أنه منكر، أو فيه خلاف شاذ أو ضعيف، فأما ما كان فيه خلاف قوى فلا إنكار فيه في قول أكثر أهل العلم**[٢].

وسبقت هذه المسألة في الموقف من الخلاف.

٤ - **ألا يترتب على الإنكار منكر أعظم أو مساو**[٣].

٥ - **الرفق في الإنكار**[٤].

٦ - **الإنكار يكون بحسب القدرة**[٥].

وأما الضوابط الخاصة - وأعني بها الضوابط التفصيلية لكل حالات الإنكار - فهذه غير منحصرة، لكن يمكن تقسيمها إلى أقسام باعتبارات مختلفة:

أولا: فيما يتعلق في القائم بالإنكار.

فهو ما أن يكون محتسبًا، أو متطوعًا.

ولكل منهما صلاحيات معروفة، وأكثر من فصلها الامامان الماوردي[٦] وأبو يعلى[٧] وليس المقام مقام عرض وتفصيل. لكن صلاحيات الأول أوسع وأشمل.

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩٥، تنبيه الغافلين ص ٣٧ مرجع سابق. وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٩٧، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣، والآداب الشرعية ١/ ١٦٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٨ - ١٣١ وأعلام الموقعين ٣/ ٦، ومجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ/ عبدالعزيز بن باز ٤/ ٢٣٠.

(٤) مجموع الفتاوي ٢٨/ ١٣٦ - ١٣٧، والآداب الشرعية ١/ ١٩١.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٥، ومجموع الفتاوي ٢٨/ ٦٥ - ٦٦.

(٦) الأحكام السلطانية ص ٣٩١.

(٧) الأحكام السلطانية ص ٢٨٤.

ثانيا: فيما يتعلق بالمنكر (المحتسب فيه):

أ ـ فقد يكون ظاهرًا، وقد يكون خفيًا، ولكل حكم وأسلوب وضوابط.

ومن ذلك أن المنكر الظاهر ينكر علنا، والخفي ينكر بطريق السر[١].

ب ـ وقد يكون متفقًا عليه أو مختلفًا فيه. ولكل حكم وأسلوب وضوابط.

ومنها: أن المتفق عليه لا خلاف في إنكاره بحزم وعزم، وأما المختلف فيه فبحسبه.

جـ ـ وقد يكون حقًا لله، أو حقًا للعباد، أو مشتركًا بينهما.

ولكل حكم وأسلوب وضوابط، ومن ذلك: أن حق الله يستوفى لله، وأما حق العباد فربما توقف على مطالبتهم.

د ـ وقد يكون ضرره قاصرًا على العاصي، وقد يكون متعديًا إلى الناس ولكلٍ حكم وأسلوب وضوابط، ومن ذلك: أن الأول يكون الانكار عليه أخف من الثاني، لشدة خطر الأخير[٢].

ثالثا: فيما يتعلق بالمحتسب عليه:

أ ـ فقد يكون مكلفًا، أو غير مكلف كالمجنون والصبي، ولكل حكم وأسلوب وضوابط ومن ذلك أن غير المكلف لا يعاقب بل يمنع منعًا[٣].

ب ـ وقد يكون فردًا، أو جماعة، أو هيئة ونحو ذلك.

ولكل حكم وأسلوب وضوابط بحسب المواقف.

جـ ـ وقد يكون من الرعية، أو الحاكم.

ولكل حكم وأسلوب وضوابط، ومن ذلك أن الحاكم لا ينكر عليه باليد مطلقًا بخلاف غيره[٤].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في الأحكام السلطانية للماوردي ٤٠٠ ـ آخر الكتاب ولأبي يعلي ٢٩١ ـ آخر الكتاب.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٣.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٣ فما بعدها.

تلك أبرز الأقسام المتعلقة بالإنكار، ولا يتسع المقام لبسط الضوابط لخروجها عن المقام. وإنما أردت التنبيه إلى هذا التفصيل للاهتمام به. **والله الموفق.**

سابعاً: التحذير منهم:

وبيان خطرهم للناس، حتى لا ينخدعوا بهم، ويقعوا في شباكهم.

وهذا ليس من الغيبة في شيء. كما بين ذلك أهل العلم. قال البخاري في صحيحه: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ثم ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**استأذن رجل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: أئذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يارسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس إتقاء فحشه**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوه[2].

أقول: وإنما يغتابون بما فيهم فقط بدون زيادة.

وأخيراً: فإن هذه الفئة وهي تعامل هذه المعاملة هي ـ كما أشرت قبل قليل ـ من جماعة المسلمين، تربطهما رابطة الأخوة الإسلامية، وتشتركان في جملة الحقوق العامة للمسلمين.

غير أن هذه المعاملة الخاصة جاءت نتيجة الخروج عن منهج الله القويم والصراط المستقيم، وليس من العدل التسوية بين المختلفات.

وصدق الله العظيم: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقًا لا يستوون**﴾[سورة السجدة، الآية: ١٨].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب الباب (٤٨) والحديث أخرجه مسلم أيضًا في كتاب البر والصلة ح/٧٢.

(٢) فتح الباري ١٠/٤٥٤، ويراجع في الموضوع شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٤٢، وشرح السنة للبغوي ١٣/١٤١.

الصنف الرابع: أصحاب الزلات والأخطاء من أهل العلم والصلاح:

هذه الفئة تختلف ـ بطبيعة الحال ـ عن الفئات السابقة، حيث لا كفر ولا بدعة ولا فسوق عندها بل هي خلاصة المجتمع المسلم وصفوته، ولذلك فإن لها من المنزلة والمكانة الشيء العظيم سواء في نظر الشارع الحكيم، أو في نظر العقلاء وحسبنا قول الحق تعالى: **﴿ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾**[سورة يونس، الآيتان: ٦٢، ٦٣].

وهذه الفئة مؤمنة تقية، فهى من أولياء الله.

وليس من شرط الولاية أو التقى العصمة، بل كل يخطيء مهما بلغ كعبه علما وتقى، كما جاء في الحديث: **«والذي نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»**[١].

وفي الحديث الآخر: **«كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»**[٢].

ولذلك فإن التعامل معها يتم ضمن الأطر الآتية:

١ ـ الولاء التام، من الأخوة والموالاة والنصرة.

قال الله عز وجل: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**[سورة المائدة، الآية: ٥٥].

٢ ـ أداء الحقوق إليهم كاملة.

ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«. . . حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»**[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (كتاب التوبة ح/١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٨/٣ والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة الباب ٤٩ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد الباب (٣) ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير الحديث رقم ٦٢٩٢).

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجنائز الباب (٢) وصحيح مسلم كتاب السلام ح/٤).

٣ ـ **إحسان الظن بهم.**

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم**﴾[سورة الحجرات، الآية: ١٢].

وفي الحديث: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[١].

٤ ـ **التذلل لهم وخفض الجناح.**

كما قال تعالى: ﴿**واخفض جناحك للمؤمنين**﴾[سورة الحجر، الآية: ٨٨].

وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**﴾[سورة المائدة، الآية: ٥٤].

حيث ذكر سبحانه صفات المؤمنين الكمل الذين يخلفون المرتدين حيث «**يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوه**»[٢].

٥ ـ **إقالة عثراتهم والتجاوز عن أخطائهم:**

إذ العثرات أو الأخطاء من طبيعة الإنسان كما سبقت الإشارة فإن لكل جواد كبوة، «**ولا حليم إلا ذو عثرة**»[٣].

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ** كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه

وكما قيل أيضًا:

من الذي ما ساء قط ** ومن له الحسنى فقط؟

ولذلك جاء الترغيب في العفو والتسامح بين المسلمين.

---

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الوصايا الباب (٨) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة ح/٢٨؛.

(١) تفسير ابن كثير ٢/٧٣.

(٢) هذا حديث أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب الحديث رقم ٢٠٣٣، وانظر: مشكاة المصابيح ص ١٧٨٦.

قال سبحانه: ﴿**وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**﴾[سورة النور، الآية: ٢٢].

وفي الحديث: «**من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**»(١).

وفي الحديث الآخر: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»(٢).

وإذا كان ذوو الهيئات من أصحاب الشرف والجاه تقال عثراتهم فكيف بأهل العلم والفضل(٣).

٦ - تعظيمهم وتوقيرهم:

فالمؤمن له حرمة عظيمة أشد من حرمة الكعبة فكيف إذا كان تقيًا عالمًا؟

وقد بوب كثير من أهل العلم في كتبهم في هذه المسألة.

قال الترمذي - رحمه الله -: باب ماجاء في تعظيم المؤمن، ثم ساق حديثًا في ذلك(٤).

وقال الدارمي: باب في توقير العلماء ثم ساق آثارًا في ذلك(٥).

على أن هذه الفئة تتفاوت في الاستقامة وفي العلم.

فتمت: طبقة العلماء العاملين المجاهدين، وطبقة العلماء المتوسطين، وطبقة طلاب العلم المعتدلين، وطبقة الطلاب المتبذلين، والمتسرعين. وطبقة العامة الصالحين الأتقياء، وطبقة العامة المتساهلين وهكذا.

وكل هؤلاء ينتظمهم عقد واحد. ولكن كل من ازداد علمًا وصلاحًا إزداد رفعة وعلوًا.

وصدق الله القائل: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾[سورة المجادلة، الآية: ١١].

---

(١) رواه أبوداود في سننه الحديث رقم ٣٤٦٠ وابن ماجه كتاب التجارات. الباب ٢٦. والحاكم في مستدركه وصححه ٢/٤٥ (ينظر تلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢٦، تحقيق شعبان إسماعيل).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٨١، وأبوداود في سننه الحديث رقم ٤٣٧٥، وفيه ضعف (انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٤/٨٨ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح/٦٣٨.

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٣٩.

(٤) سنن الترمذي كتاب البر والصلة الباب/ ٨٥، والحديث رقم ٢٠٣٢.

(٥) سنن الدارمي ١/١١١.

المبحث الرابع

الضوابط المنهجية للحوار الفكري

وفيه مطلبان:

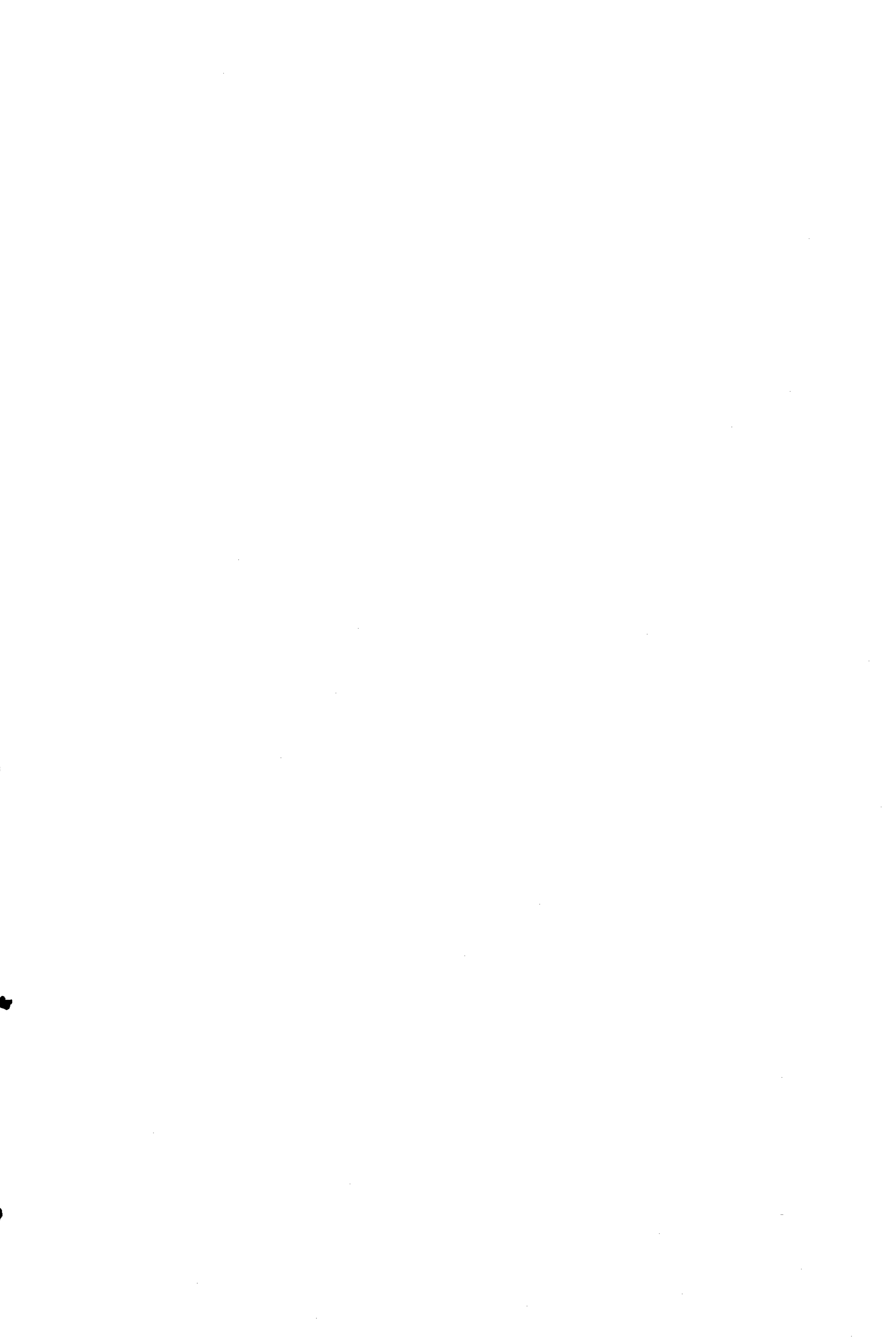

الحوار أمر مشروع بلا نزاع، إذ هو الوسيلة الطبيعية والميسرة لإحقاق الحق وإبطال الباطل ولا يكون محظورًا إلا إذا كان لابطال الحق أو لمجرد المراء[1].

والقرآن العظيم ملىء بالحوارات والمجادلات، سواء أجاء التصريح بهذه الألفاظ كقوله تعالى: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير**﴾[سورة المجادلة، الآية: ١].

وقوله: ﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾[سورة النحل، الآية: ١٢٥].

وقوله: ﴿**ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك**﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٥٨].

وقوله: ﴿**وحاجّه قومه، قال: أتحاجّوني في الله وقد هدان**﴾[سورة الأنعام، الآية: ٨٠].

إلى غير ذلك من النصوص.

أو لم يأت التصريح بها وهو الأكثر، ولا شك أن ما حصل بين الأنبياء وأممهم من مناقشات ومراجعات وردود هي حوار.

ولنأخذ هذا المثال بين موسى وفرعون: قال سبحانه: ﴿**فأتيا فرعون فقولاً إنا رسول رب العالمين، أن أرسل معنا بنى إسرائيل، قال ألم نربك فينا وليدًا ولبثت فينا من عمرك سنين، وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين، قال فعلتها إذًا وأنا من الضالين ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكمًا وجعلني من المرسلين وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل، قال فرعون وما رب العالمين، قال: رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين، قال لمن حوله ألا تستمعون، قال ربكم ورب آبائكم الأولين، قال: إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون، قال**·

---

(١) ينظر درء تعارض العقل والنقل ٧/١٦٤ ـ ١٧٤، وعلى الأخص الصفحة الأخيرة، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الثاني ص ٤.

رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون، قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين قال أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به إن كنت من الصادقين﴾[سورة الشعراء، الآيات: ١٦-٣١]، إلى آخر هذه الآيات في هذه القصة.

وسيرة الرسول، صلى الله عليه وسلم، مشتملة على حوارات لا حصر لها، سواء بينه وبين المشركين، أو بينه وبين المسلمين، أو بينه وبين المنافقين، وسواء بينه وبين كبار الصحابة، أو بينه وبين صغارهم، أو الجهلة من البادية.

ثم جاء الصحابة مقتدين بهديه ومنتهجين نهجه في الحوار.

وحسبنا ذلك الحوار النزيه الذي دار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، مباشرة بشأن أكبر القضايا العامة وهي قضية الخلافة.

ونظرًا لأهمية الحوار بين الناس وكونه الوسيلة إلى معرفة حقائق الأشياء في ذاتها أو في نفس المتكلم، ونظرًا لارتباطه في المجال الفكري والعلمي بصفة خاصة، بل ولتعلقه بتفكير الإنسان وتصوره وعقيدته ومقاصده وسلوكه.

ولأن الإسلام وهو دين الفطرة والعقل يراعى غرائز الإنسان وما جبل عليه مثل: الاستئثار، وحب الغلبة وحب الظهور والأنفة ونحو ذلك.

ثم يوجه هذه الغرائز التوجيه السليم.

وحيث إن الحوار أحد أهم جسور التعامل والتواصل بين الناس في المجالات الفكرية، لذلك أفردته بهذا المبحث: مركزًا هنا على الضوابط التي تضبط الحوار وتوجهه نحو المنهج السليم فلا ينحرف يمنة أو يسرة فتضل به الآراء والأحكام.

وذلك في المجال المنهجي.

أما أخلاقيات المحاور وما ينبغي أن يتصف به فقد سبقت الإشارة إليها في الأسس.

الضوابط المنهجية للحوار الفكري

سواء أكان الحوار مباشرًا كالمناظرة بين طرفين أم كان غير مباشر كالردود بين مختلفين كيفما تم الحوار فإنه بحاجة إلى الضوابط المنهجية.

وإذا كان من العسير حصر هذه الضوابط[1] وتحديدها بدقة، فإن من الممكن - بعون الله - عرض المهم منها بحسب ما يتراءى للباحث.

فمن الضوابط المهمة فيما يبدو لي:

١ - ضبط النفس.

٢ - القول الحسن.

٣ - تحرير محل الوفاق والخلاف.

٤ - عدم قبول الدعوى بدون دليل.

٥ - الاستدلال بالأدلة الشرعية فالأدلة العقلية.

٦ - الاستدلال بالأقوى ثم ما يليه.

٧ - توثيق المعلومات.

٨ - الأمانة العلمية.

٩ - إفساح المجال للخصم.

١٠ - مراعاة ظروف الخصم.

١١ - التسليم بالأمور الظاهرة وعدم المكابرة.

١٢ - ترك المبالغات والتهاويل.

---

(١) موضوع هذه الضوابط في الجانب المنهجي في الجملة، أما الجانب العلمي المتعلق بالمنطق فلم أتعرض له، ومن ذلك آداب المناظرة عند علماء المنطق، وتبعهم بعض علماء الأصول كما في: المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي والكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي وكتاب الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي، وغيرها. والحوار إذا ضبط بهذه الضوابط أدى غرضه ولو لم يكن المتحاوران عالمين بالمنطق أو الجدل.

١٣ ـ التركيز على الرأي لا على صاحبه.
١٤ ـ إعطاء كل قضية حظها من النقاش.
١٥ ـ مراعاة القواعد الأصولية والفقهية.
١٦ ـ التزام المصطلحات العلمية (الشرعية).

وهذه إلماحات حول هذه الضوابط.

أولا: ضبط النفس:

من طبيعة الحوار أن يكون موضوعه مختلفًا فيه بين الطرفين، وربما ترتب عليه تخطئة الخصم أو تضعيف دليله، أو الرد عليه أو غير ذلك، الأمر الذي قد يثير الغضب أو يلجىء المحاور إلى إتهام خصمه في علمه أو دينه أو شخصيته أو خلقه، بل قد يلجىء المحاور إلى سلوك أساليب غير منهجية كالمراوغة أو الكذب أو غيرهما.

ولذلك فإنه ينبغي على المتحاورين ضبط النفس، وشرح الصدر وأن يتوقع كل من الآخر بعض الجهل واحتمال الخطأ، بل يفترض ذلك في نفسه هو.

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[سورة الأعراف، الآية: ١٩٩].

فهذه الآية على قصرها: «تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحها»[(١)].

قال الإمام الطبرى ـ رحمه الله ـ: معنى الآية خذ العفو من أخلاق الناس واترك الغلظة عليهم وأمر بالعرف أى المعروف[(٢)].

روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته كهولاً كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه يا ابن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ص ٨٢٦.

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ٣٢٩ فما بعدها، تحقيق: محمود شاكر بتصرف.

أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال: هي[١] يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه، **«خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»**، وأن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافًا عند كتاب الله»[٢].

هكذا ينبغي للمسلم أن يعفو ويصفح عن الجاهلين.

والعفو في مثل هذه المواقف هو الشجاعة بمعناها الصحيح كما جاء في الحديث: **«ليس الشديد بالصرعة[٣]، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[٤].

وإذا قدر أن المحاور غضب فعليه أن يتقى الله وأن يعمل بالأسباب التي تذهب عنه الغضب[٥] وألا يصدر الحكم وهو غضبان.

ففي الحديث: **«لا يقضين حاكم بين إثنين وهو غضبان»**[٦].

والمحاور هو أشبه بالقاضي»[٧].

ثانيا: القول الحسن:

وهو «أن يكون الإنسان نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء ولا شاتم

---

(١) هي: كلمة زجر.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، وكتاب الاعتصام الباب. (٢).

(٣) الصرعة: أي الذي يصرع الناس ويغلبهم.

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأدب الباب ١٠٢، وصحيح مسلم كتاب البر ح/١٠٦-١٠٨.

(٥) مثل الاستعاذة من الشيطان، والسكوت والوضوء (انظر مجمع الزوائد ٨/ ٧٠).

(٦) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأحكام الباب ١٣ وصحيح مسلم كتاب الأقضية ح/١٦).

(٧) انظر كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص ١٠، تحقيق عبدالمجيد تركي وكتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٢.

ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق واسع الحلم، مجاملاً لكل أحد، صبورًا على ما يناله من أذى الخلق امتثالاً لأمر الله ورجاء ثوابه»[١].

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة عليه، كقوله تعالى: ﴿**وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوًا مبينًا**﴾[سورة الإسراء، الآية: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿**وإذْ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانًا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنًا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون**﴾[سورة البقرة، الآية: ٨٣].

وقد اشتملت هذه الآية على أمهات أصول الدين والخلق، وهذه الأمة مأمورة بها كغيرها من الأمم السابقة.

قال القرطبي عند قوله تعالى ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾ بعد أن ساق الأقوال في تفسيرها. «وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا، ووجهه منبسطًا طلقًا مع البر والفاجر والسنى والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه.. ثم قال: فيدخل في هذه الآية اليهود والنصارى. فكيف بالحنيفي»[٢] يعني المسلم.

ومن النصوص أيضًا: قوله تعالى: ﴿**إدفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون، وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون**﴾[سورة المؤمنون، الآيات: ٩٦-٩٨].

وقوله: ﴿**ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**﴾[سورة فصلت، الآية: ٣٤-٣٥].

---

(١) عن «تيسير الكريم الرحمن» ١/١٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦.

والإسلام يعتبر الكلمة الطيبة صدقة كما في الحديث: **«الكلمة الطيبة صدقة»**[١].

فالقول الحسن إذًا محمود على كل حال، في حال الرضا والغضب، ومع العالم والجاهل ومع المسلم وغير المسلم، ومع التقى والفاجر ومع الصغير والكبير.

ويتأكد ذلك في المناظرات والمحاورات، لأنها من أساليب الدعوة ووسائلها ولا يجوز أن يتوصل إلى المشروع بالممنوع، قال الخطيب البغدادي: «ينبغي له[٢] أن يُعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة»[٣].

ومن القول الحسن هنا:

١ ـ نداء الإنسان بأحب الأسماء والكنى إليه.

كما جاء في الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه»[٤].

٢ ـ مخاطبته بالألقاب المناسبة التي لا إطراء فيها.

كما خاطب النبي، صلى الله عليه وسلم، هرقل بـ عظيم الروم[٥].

وقد نهى الإسلام عن التنابز بالألقاب بين المسلمين. **﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾**[سورة الحجرات، الآية: ١١].

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجهاد الباب ١٢٨، وصحيح مسلم كتاب الزكاة ح/٥٦).
(٢) يعني الفقيه.
(٣) الفقيه والمتفقه ٢/١١٣.
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٨١٩.
(٥) انظر صحيح البخاري تفسير سورة آل عمران الباب (٤).

٣ ـ عدم السب مطلقًا.

فقد جاء رجل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال له إعهد إلى قال: «لا تسبن أحدًا»[١].

ثالثًا: تحرير محل الوفاق والخلاف وسبب الخلاف:

إن تحرير محل الوفاق أو الخلاف من الأمور المهمة التي تضيق نطاق الخلاف، وتحصره في دائرة معينة، ومن ثم يقل النزاع ويختصر الوقت والجهد وهذه مطالب عالية وأماني عزيزة ينشدها كل طالب للحق، وقل مثل ذلك في تحرير سبب الخلاف.

وقل مثله أيضًا فيما يعرف عند علماء الأصول بتحقيق المناط، وتنقيحه وتخريجه[٢]. فكل ذلك مما يجلى الحقائق ويميز بين الأشياء المختلفات.

وبدون مراعاة هذه الأمور يطول الحوار وقد لا ينتهي، ولا يعرف له طرف، بل قل لا يعرف له هدف.

---

(١) رواه أبوداود في سننه كتاب اللباس الباب ٢٤ برقم ٤٠٨٤ والبيهقي في الآداب برقم ١٥٩، وروى الإمام أحمد نحوه ٤/٦٥.

قال الهيثمي: فيه الحكم بن فضيل وثقه أبوداود وغيره، وضعفه أبوزرعة وغيره وغيره وبقية رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٧٢).

(٢) تحقيق المناط: أي تحقيق العلة وإثباتها في الفرع، كالسكر فهو علة لتحريم الخمر فالمجتهد يحقق وجود هذه العلة في النبيذ أو المخدرات.

أما تنقيح المناط: فالمراد تهذيبه وتصنيفه، لينظر فيما يصلح علة ومالا يصلح مثل الذي جامع أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في بعض الروايات: جاء أعرابي يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فكونه أعرابيًا وجاء على تلك الحال فكل ذلك لا يصلح علة فيلغى.

وأما تخريج المناط: فهو استخراج علة الحكم كاستخراج علة الربا في الذهب والفضة والتمر والبر والشعير، أهي الطعم مثلاً أم الكيل والوزن أم غير ذلك (ينظر في ذلك البحر المحيط للزركشي ٤/٢٥٧، و ٥/٢٥٥).

رابعا: عدم قبول الدعوى بدون دليل:

«وهذه قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع»[١].

قال الله ـ عز وجل ـ: **﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى، تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾**[سورة البقرة، الآية: ١١١].

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»**[٢].

فكل دعوى تحتاج إلى دليل وبرهان وإلا سقطت.

والدعاوى إن لم يقيموا عليها ** بينات أصحابها أدعياء

ولهذا قيل: «من إدعى شيئًا بلا شاهد لابد أن تبطل دعواه»[٣].

فالمحاور لابد أن يستحضر أدلته ليعزز بها دعواه، وإلا كان كلامه كالهباء تذروه الرياح، وكان مجرد صيحات وتهويش ليس له أثر.

خامسا: الاستدلال بالأدلة الشرعية فالعقلية:

تمتاز الأمة الإسلامية بمصادر المعرفة الصحيحة والمعصومة التي لا يتطرق إليها الاختلاف والتغير، وهذه المصادر يمكن إجمالها بشيء واحد هو: الوحي الذي أنزله الله على قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، سواء أكان محفوظًا ومتعبدًا بلفظه ومعناه وهو القرآن العظيم، أم كان محفوظًا ومتعبدًا بمعناه وهو السنة.

ولذلك كان حق هذا الوحي أن يتقدم مصادر المعرفة، وهذه قضية معلومة بالضرورة من دين الإسلام.

قال سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٣، وانظر الرد على المخالف ص ٦٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير تفسر سورة آل عمران وصحيح مسلم كتاب الأقضية ح/١.

(٣) روح المعاني للألوسي ١/٣٠٦.

إن الله سميع عليم﴾[سورة الحجرات، الآية: ١]، وقال: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**[سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، وقال: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. . .﴾**[سورة النور، الآية:٦٣]، وقال: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**[سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما:- «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[١].

ولذلك قال أهل العلم لا اجتهاد مع النص[٢].

فالمحاور ينبغي أن يتأدب مع الله ورسوله فيقدم كلامهما على كلام الآخرين في أي من أمور الدين.

ومن الخطأ أن يلجأ إلى العقل والرأي مع وجود النقل، إلا إذا كان الخصم كافرًا لا يؤمن بالنقل. وإذا كان العقل هو مناط التكليف والفهم والاستنباط فذلك لا يعني تقدمه على النقل، «لأن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلاً صحيحًا، وإذا لم يكن دليلاً صحيحًا لم يجز أن يتبع بحال فضلاً عن أن يقدم، فصار تقديم العقل على النقل قدحًا في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته والقدح في دلالته يقدح في معارضته كان تقديمه عند المعارضة مبطلاً للمعارضة فامتنع تقديمه على النقل، وهو المطلوب، وأما تقديم النقل عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه،

(١) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٨٣.
(٢) انظر أعلام الموقعين ٢/٢٨١ - ٢٩٦ فقد ذكر ابن القيم أقوال الأئمة في أنه إذا وجد النص فلا رأي ولا اجتهاد.

يوضح ذلك أن معارضة العقل لما دل العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته وذلك يوجب فسادها، وأما السمع فلم يعلم فساد دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم يعلم صحتها»(١).

«وهذا كله يعطينا قاعدة أساسية لا تنخرم ولا تغالط، وهي أن الشرع قائد العقل وأنه هو المعول وهو الذي عليه الأمر الأول»(٢).

فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شيء في حالة ما يشبه التعارض.

أما في حالة الاتفاق بينهما فلا بأس بالاستدلال بالأدلة العقلية بصفتها شواهد لا بصفتها أدلة مستقلة.

على أن التعارض الصريح بين الوحي والعقل غير وارد على الاطلاق كما حقق ذلك الإمام ابن تيمية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل» وغيره من أهل العلم(٣).

ولكن العقلانيين ـ من الفلاسفة وعلماء الكلام وأتباعهم ـ هم الذين يفترضون بل يؤصلون هذه القضية بسبب تحكيم العقل والتعويل على الرأي المحض، ووضعوا لهم أصولاً من عند أنفسهم سموها قوانين(٤).

فأما الفلاسفة فقد حكموا العقل المحض دون الشرع.

وأما علماء الكلام فقد خلطوا بين العقل والشرع، وجعلوا العقل قسيمًا للشرع ومثلهم أصحاب الذوق والكشف وكثير من عقلانيي المسلمين في هذا العصر ممن يطلق عليهم أهل المدرسة العقلية الحديثة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١ / ١٧٠ بتصرف يسير.

(٢) عن «العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون» للشيخ علي حسن عبدالحميد ص ٣٥.

(٣) مثل ابن القيم في الصواعق المرسلة من أول الجزء الثالث إلى آخر الكتاب، تحقيق الدكتور/ علي الدخيل الله، ومحمد بن المرتضي اليماني انظر «ايثار الحق على الخلق ص ١٢٣»، والشاطبي «الموافقات ٣/ ٢٧».

(٤) انظر أول كتاب درء تعارض العقل والنقل.

على أن الرأي ليس مذمومًا بإطلاق فقد قسمه ابن القيم ثلاثة أقسام[١]:

١ ـ رأي باطل.

٢ ـ رأي صحيح.

٣ ـ رأي موضع إشتباه.

فأما الصحيح فهو الذي يعتمد على النقل.

وأما الثالث وهو المشتبه فقد سوغ أهل العلم العمل به والفتيا والقضاء عند الحاجة، ولم يلزموا به ولم يحرموا مخالفته، بل غايته التخيير بين القبول والرد.

وأما الباطل فهو أنواع:

أ ـ الرأي المخالف للنص وهذا باطل قطعًا.

ب ـ الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

جـ ـ التأويل الفاسد مثل تأويل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع.

د ـ الرأي الذي قامت عليه البدع الخرافية.

وهذه الأنواع الأربعة اتفق علماء السلف على ردها.

هـ ـ مذهب مدرسة الرأي الفقهية، وهذا خلاف مدرسة أهل الأثر. وهو محل نظر.

ذلك ما يراه ابن القيم وهو صحيح، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الشرعية في جملتها قسمان[٢]:

١ ـ قسم: توقيفي تعبدي وهو غير معقول المعنى في الجملة كالعقائد والعبادات المحضة والمواريث ونحو ذلك.

---

(١) يراجع أعلام الموقعين ١/ ٧٠ فما بعدها.

(٢) من أكثر من تحدث عن هذا الموضوع الإمام الشاطبي(انظر الموافقات ١/ ٢١٥ و٢/ ٣٠٠ ـ ٣٢٠).

٢ - وقسم معقول المعنى وهو ما يسمى بالعادات كالمعاملات والنكاح ونظم الحكم والإدارة ونحوهما.

* **فأما الأول**: فمجال العقل فيه محدود للغاية، ولذلك قيل: الأصل فيه الحظر فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله.

* **وأما الثاني**: فللعقل مجال واسع لكن في ضوء الكتاب والسنة، ولذلك قيل: الأصل فيه الإباحة فلا يحرم منه إلا ما حرمه الله ورسوله[١].

سادسا: الاستدلال بالأقوى:

وإذا كانت الأدلة الشرعية مقدمة على الأدلة العقلية، فإن على المستدل أن يختار الأدلة القوية سواء أكانت شرعية أم عقلية، مما يقيم الحجة، ويبين المحجة ويسكت الخصم.

وهذا منهج مهم ينبغي لداعي الحق أن يلتزمه.

«لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء»[٢].

وهذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه بترتيب الأدلة ووجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ومن جملة الترتيب ما يأتي:

يقدم الاجماع القطعي فالنص المتواتر من القرآن أو السنة، ثم أخبار الآحاد، ثم القياس[٣].

---

(١) يراجع: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/٤٥٦، الطبعة الثانية.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٩٢ وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٢٤ (مطبوعات المعهد العلمي السعودي بالرياض)، وشرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣/٦٧٣، تحقيق الدكتور/ عبدالله التركي. الطبعة الأولى.

ومن وجوه الترجيح :

يرجح النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، وصاحب القصة على غيره، والاجماع القطعي على الظني والقياس الجلي على الخفي. وهكذا[١].

إذ كلما كان الدليل قويًا سالمًا من الاعتراض كان أقوى تأثيرًا في الخصم وأحرى أن يذعن للحق أو يستسلم.

والعكس بالعكس، فمتى كان الدليل ضعيفًا وجد الخصم مجالاً واسعًا للنقد والاعتراض، ومن ثم فلا أمل في إقناعه.

ولذلك كان على داعي الحق أن يمحص أدلته فيستبعد الضعيف منها سندًا كالحديث الضعيف والمرسل، والضعيف متنا ودلالة.

وفقًا لعبارة العلماء المشهورة: «**إذا كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعيًا فالدليل**[٢].

سابعا: توثيق المعلومات:

المعلومات التي يعرضها المحاور أو يتعرض لها كثيرة لا نهاية لها.

ولعل أبرز أنواعها:

أ - **النصوص الشرعية**.

ب - **المنقولات المنسوبة إلى الصحابة** أو التابعين أو الأئمة أو غيرهم.

جـ - **المعلومات الأخرى** كالآراء أو المؤلفات أو الأرقام أو الحوادث أو الأخبار، ونحو ذلك. وكل ذلك يحتاج إلى توثيق وتحرير وتحرّ للدقة والصحة، وبخاصة عند الكتابة.

---

(١) معظم كتب الأصول تبحث هذا الموضوع في آخر المباحث. ومن أهم الكتب المتخصصة بهذا الموضوع (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) للأستاذ/ عبداللطيف عزيز البرزنجي، جزآن أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية.

(٢) معيار المعايير، أو أصول الخلاف العلمي للدكتور/ محمد الفرفور ص٥١.

* **فأما النصوص الشرعية فثمة مهمتان لابد منهما:**

أ - **تحريرها** والتأكد من سلامتها من الأخطاء، ولا سيما الآيات القرآنية.

ب - **تخريجها** والإحالة إلى مواضعها، فالآيات القرآنية تعزى إلى مواطنها في السور مع ذكر رقم الآية.

وأما الأحاديث النبوية فتستخرج من مصادرها الرئيسة دون الاعتماد على الكتب الناقلة أو الجامعة ولذلك أساليبه وطرقه المعروفة عند أهل الاختصاص.

أما دراسة الأسانيد ومعرفة فقه المتون فتلك مهمة أخرى غير التوثيق.

ذلك عن النصوص الشرعية، وأما المنقولات أو النقول فبالإضافة إلى المهمتين السابقتين (التحرير والاستخراج)، تحتاج إلى التأكد من نسبتها إلى قائليها.

إذ كثيرًا ما تنسب أقوال إلى أناس هم منها براء براءة الذئب من دم يوسف.

وأما المعلومات الأخرى فتحتاج إلى التأكد من صحتها وسلامتها، لئلا يعتبر الغلط صحيحًا، والخطأ صوابًا، والباطل حقًا، فتكون الأسس ضعيفة أو منهارة، ومن ثم تكون النتائج المترتبة عليها خطأ.

ولذلك يقول الله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾**[سورة الحجرات، الآية: ٦].

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه: باب ما يكره من قيل وقال: ثم روى بسنده عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «**كان، صلى الله عليه وسلم، ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات ووأد البنات**»[١].

قال النووي - رحمه الله - في المراد بقيل وقال: «هو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يُعني من أحوالهم وتصرفاتهم»[٢]، وجاء الذم لمن ينتهج هذا المنهج

(١) صحيح البخاري كتاب الرقاق الباب ٢٢ ورواه مسلم أيضًا في صحيحه كتاب الأقضية ح/١٢ - ١٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١١.

فيبني على مجرد الظنون والأوهام. فقد جاء في الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا» [1].

ومن هنا فإن من غير اللائق بالمحاور الذي ينشد الحق أن يلقى الكلام على عواهنه، ويذكر الأقوال أو الأخبار بصيغة التمريض.

ثامنا: الأمانة العلمية [2]:

الأمانة كل ماائتمن عليه الإنسان في أمور الدين كلها [3].

قال الله ـ عز وجل: **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولًا﴾**[سورة الأحزاب، الآية:٧٢]، وضد ذلك الخيانة وهي من كبائر الذنوب.

ومن الأمانات: الأمانة العلمية، وهي مصطلح حديث.

ويقصد بها: أن يكون المحاور أو الباحث أمينًا في عمله، صادقًا نزيها، بعيدًا عن الخيانة، والكذب وتزوير الكلام وتحريفه [4].

وإذا كان يلاحظ تداخل هذه النقطة بسابقتها فإنها أفردت هنا لأهميتها البالغة.

ولعل من أبرز صور الأمانة العلمية التي تجدر الإشارة إليها:

١ ـ **إسناد الأفكار والآراء إلى أصحابها**، بحيث لا يجوز أن يَجْحد الحق ويهضم أهله، فينسب الشيء إلى نفسه هو، أو إلى طائفته بدافع العصبية مع علمه أنه لا علاقة لهم به. وحسبنا قول الحق تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾**[سورة النساء، الآية:٥٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب قول الرجل زعموا ح/٤٩٧٢، والإمام أحمد في المسند ٤/١١٩، ورمز له السيوطي بالضعف (الجامع الصغيرح/٣١٨٨).

(٢) للشيخ/ أحمد بن عبدالرحمن الصويان رسالة بعنوان: «نحو منهج شرعي في تلقي الأخبار وروايتها» مفيدة في موضوعها.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٢/٥٧، دار الفكر.

(٤) ينظر: تحريف النصوص للشيخ بكر أبوزيد ص ٢١.

وإن من بركة العلم وشكره كما يقول السيوطي : عزوه إلى قائله[١].

٢ ـ **ومن الأمانة تحرى الدقة في نسبة الآراء والأفكار إلى أهلها**. فلا يتسرع بنسبة الشيء إلى غير صاحبه، ولا يجوز تحريف الكلم[٢]، ومهما كان الخصم عدوًا فلا يجوز الكذب عليه.

قال سبحانه : **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[سورة المائدة، الآية :٨].

٣ ـ **عدم إدعاء شيء ليس له :**

ومن ذلك ما يعرف بالسرقات الأدبية[٣] في العصر الحاضر.

٤ ـ **ومن الأمـانة توثيق كلام الخصم من المصادر المعتبرة كمؤلفاته هو مثلاً**، وألا يكتفى بمجرد كلام الخصوم عنه، لأن الخصم متهم فقد يزيد أو ينقص أو يحرف بحسن نية، أو يخطىء في النقل أو الفهم ـ ومن ثم لابد أن تكون هناك مداخل وثغرات كثيرة مما يترتب عليه ضعف في النتائج[٤].

٥ ـ **ومن الأمانة عدم التكلف والتظاهر أمام الناس بالعلم والورع** يقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾**[سورة ص، الآية :٨٦].

قال النسفي في قوله : «وما أنا من المتكلفين» : من الذين يتصفون ويتحلون بما

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٢/ ٣١٩ دار الجيل.

(٢) للشيخ الدكتور/ بكر أبوزيد كتاب مفيد في هذا الباب بعنوان : «تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال».

(٣) للسيوطي مؤلف لطيف بعنوان الفارق بين المصنف والسارق.

ويراجع في الموضوع : أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف للشيخ عثمان عبدالقادر الصافي.

وتحريف النصوص للشيخ/ بكر أبوزيد، والرقابة على التراث له أيضًا.

(٤) انظر الرد على المخالف ص ٥٨.

ليسوا من أهله، وما عرفتموني قط متصنعًا ولا مدعيًا بما ليس عندي حتى أنتحل النبوة وأتقول القرآن»[١].

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٢].

والمتشبع **كما يقول النووي**: «المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور»[٣].

والتعالم من هذا الجنس فهو ادعاء كاذب وتكلف ظاهر.

وقد ذم أهل العلم هذا الصنف من الناس وسخروا منه، لما فيه من الغرور بالنفس والكبر والعجب، وكلها سيئات عظام.

فإن الاعجاب كما يقول علي ـ رضي الله عنه ـ آفة الآلباب[٤].

وقيل لسفيان الثوري (ت ١٦١هـ): ما رأيك فيمن حدث قبل أن يتأهل **فقال**: «إذا كثر الملاحون غرقت السفينة».

وقال قتادة: من حدّث قبل حينه افتضح في حينه»[٥].

ولذلك قيل: [٦]

من تحلى بغير ماهو فيه فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جرى سكيت خلفته الجياد يوم الرهان

---

(١) تفسير النسفي بهامش تفسير الخازن ٤/ ٤٨.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب النكاح الباب ١٠٦، وصحيح مسلم كتاب اللباس برقم ١٢٧).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١١٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٤٣، ويراجع كتاب التعالم وأثره على الفكر والكتاب للشيخ بكر أبوزيد.

(٥) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص٦، ٩.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٤٥.

وهذا الصنف من الناس جدير بأن يستعاذ منه كما قيل:

نعوذ بالله من أناس تشيخوا قبل أن يشيخوا

وقال ابن عبدالبر[1]: «ومن أدب العالم ترك الدعوى لما لا يحسنه، وترك الفخر بما يحسنه إلا أن يضطر إلى ذلك كما اضطر يوسف عليه السلام حين قال: ﴿**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾[سورة يوسف، الآية: ٥٥].

وفي معنى هذا الأدب استعاذة الجاحظ في مقدمة كتابه البيان والتبيين حين قال: «اللهم إنا نعوذ من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن، كما نعوذ بك من العجب بما نحسن، ونعوذ بك من السلاطة والهذر كما نعوذ بك من العي والحصر».

٦ - **ومن الأمانة العلمية أيضًا:** التورع في إصدار الحكم على الأشخاص والهيئات ونحوهم جرحًا أو تعديلاً، وعدم المجازفة في ذلك، أو تعميم الحكم على من يستحق ومن لا يستحق.

قال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا**﴾[سورة النساء، الآية: ٩٤].

وقال: ﴿**يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[سورة الحجرات، الآية: ٦].

ويؤخذ من هذه الآيات: «أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر»[2].

كما يؤخذ منها: وجوب التثبت في الحكم على الأشياء.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ما يقع فيه بعض الناس عند الحكم على الجماعات أو

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٩.

الهيئات أو الحكومات، فحينما يرى مخالفة من بعض المنتسبين إليها فإنه يصدر الحكم العام على المجموعة كلها، وهذا لاشك أنه ظلم وجهل، وهو يتنافى مع مبادىء الإسلام القائمة على العدل والحق والعلم.

ومن يتأمل القرآن العظيم يجد فيه الدقة في الأحكام على الجماعات من الناس.

ولنتأمل بعض الآيات الكريمة في هذا الصدد: قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠١].

﴿**ألم تر الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون**﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٣]، ﴿**من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٧].

﴿**وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾[سورة التوبة، الآية: ١٤٦].

حيث تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن فريقا من الناس وهم ـ الجماعة المتفرقة عن آخرين ـ تقوم بتلك المخالفات دون البقية، وفي هذا إنصاف وعدل.

وقال سبحانه: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا**﴾[سورة البقرة، الآية: ١٠٩].

﴿**ترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت**﴾[سورة المائدة، الآية: ٦٢].

﴿**لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون**﴾[سورة الزخرف، الآية: ٧٨].

﴿**يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون**﴾[سورة التوبة، الآية: ٨]، يعني من المنافقين.

حيث جاء بلفظ كثير أو أكثر وهما لا يدلان على شمولية الحكم على كل الطائفة، وبناء على ذلك فإن من الجهل والظلم تعميم الحكم على الطائفة إذا كانت لم توافق على الرأي المخالف الذي يتبناه بعض أفرادها.

٧ - التحري في باب الجرح والتعديل:

وذلك بأن ينظر في كل ما قيل في الشخص أو الفئة من مدح وقدح وما نسب إليه من خير وشر، ولا ينظر من زاوية واحدة، ومن منظار واحد، فإن ذلك إجحاف، وليس فيه إنصاف. ولا يتفق مع الأمانة العلمية.

ولاشك أن إلقاء الكلام والأحكام هنا على عواهنها من أخطر الأمور، وسيتحمل صاحبها تبعاتها. **قال الإمام ابن عبدالبر** وهو يتحدث عن كلام أهل العلم بعضهم في بعض: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات... وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه»[١].

وحتى يكون التجريح والتعديل مناسبًا للمقام (مقام المحاورات والمناظرات وما أشبهها)، أرى ضبط ذلك بالآتي:

أ - **إتقاء الحسد والحقد** اللذين يجران إلى دفن الفضائل، ونبش الأخطاء، ثم تكبير هذه الأخطاء، بل قل إن ذلك يجر إلى البغض المطلق.

فعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين..**»[٢].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٥٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٦٥، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة الباب ٥٦، ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير الحديث رقم ٤١٧٠).

قال الحافظ أبو حاتم: الحسد من أخلاق اللئام وتركه من أفعال الكرام، ولكل حريق مطفىء ونار الحسد لا تطفأ، ومن الحسد يتولد الحقد، والحقد أصل الشر «وقال: أكثر ما يوجد الحسد بين الأقران أو من تقارب الشكل، لأن الكتبة لا يحسدها إلا الكتبة كما أن الحجبة لا يحسدها إلا الحجبة»(١).

ب - **الحذر من العصبية الجاهلية الممقوتة التي تجعل الإنسان عبدًا لهواه**، فإذا مدح أسرف، وإذا ذم أسرف. سواء أكانت هذه العصبية لإمام أو لمذهب أو لحزب أو لجماعة أو لقوم أو لوطن أو غير ذلك.

فكل ذلك مذموم وهو اتباع للهوى، وقد قال الله تعالى: ﴿**فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**﴾[سورة النساء، الآية: ١٣٥].

وفي الحديث: «**حبك الشيء يعمى ويصم**»(٢).

وهو غير لائق بطالب الحق - سيما العلماء وطلاب العلم - قال ابن القيم - رحمه الله :- «والمتعصب ليس في زمرة العلماء»(٣). وذلك لأن فكره معصوب منغلق لا يقبل إلا ما يعجبه على حد قول القائل.

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

وقد يؤدي به هذا التعصب إلى أن يحب الأشياء الكريهة لتجانسها مع محبوبه، كما قال الشاعر:

أحب لحبها السودان حتى أحب لحبها سود الكلاب

أما الانتصار للحق وابطال الباطل وإزهاقه فذلك مطلب شرعي لا غبار عليه، وهو غير العصبية، بل هو الموضوعية الحقيقية.

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلا ص ١٣٤، ١٣٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٩٤، وأبوداود في السنن كتاب الأدب ح/ ٥١٣٠. انظر مشكاة المصابيح ص ١٧٨٥.

(٣) أعلام الموقعين ١/٧-٨.

وما يسميه بعض المستشرقين بالموضوعية بمعنى التجرد المطلق من تبني أي رأي أو حكم، فذلك لا وجود له على الحقيقة، حتى عندهم هم، ولكنهم يريدون بذلك الضغط على علماء الإسلام ومفكريه ـ باسم موضوعية البحث ـ ليتخلوا عن المسلمات البدهية في الشرع والعقل.

جـ ـ **ونظرًا لأن المقام هنا** ـ وهو مقام المحاورات والمناظرات ونحوها ـ ليس مقام التجريح، لذلك فإنه ينبغي الإشادة بها عند المخالف من مميزات موجودة من فطرة سليمة مثلاً أو عقيدة صحيحة أو علم غزير، أو خلق حسن وغير ذلك، إذا كان يقربه إلى الحق، لأنه هو الهدف من وراء المحاورات.

د ـ **كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى**، كما يقول أهل العلم[(١)].

إذا تبرهن أنه بدافع الهوى والعصبية، فإن المعاصرة سبب المنافرة والمعاصرة حجاب. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس على زربها»[(٢)].

وروي نحو ذلك عن مالك بن دينار (ت ١٣١هـ) وعبدالعزيز بن حازم.

تاسعاً: إفساح المجال للخصم:

ليتكلم ويفصح عن مراده ويورد أدلته، ولا يستأثر أحد الخصمين بالوقت أو يقاطع خصمه[(٣)]

«وإذا وقع له شيء في أول كلام الخصم فلا يعجل بالحكم به، فربما كان في آخره ما يبين أن الغرض بخلاف الواقع له، فينبغي أن يتثبت إلى أن ينقضي الكلام، وبهذا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٧٥، ١٠/٩٢، ويراجع كتاب منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين للشيخ هشام الصيني ص ٦١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٥١. والزرب: حظيرة الغنم.

(٣) انظر: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٢، وآدا البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٧٦.

أدب الله تعالى نبيه، صلى الله عليه وسلم، في قوله: ﴿**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علمًا**﴾[١][سورة طه، الآية: ١١٤].

عاشرا: مراعاة ظروف الخصم وأحواله:

إن من حكمة المحاور أن ينظر في خصمه ويتأمل في واقعه وأحواله ليكون الحوار في محله، ويصيب المحاور هدفه.

ومن هذه الظروف والأحوال التي تراعى:

١ - هل الخصم طالب حق، أم صاحب خصام ومراء؟

فإن كان الأول جاز الدخول معه في المحاورات والمناظرات[٢] مع التزام الآداب الشرعية والمرعية التي نحن بصددها.

أما «إذا ابتليت بمجادل مهاوش، ومساجل مُناوش قصده اللجاج لا الحجاج ومراده مباهاة العلماء، ومماراة السفهاء كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء**»[٣].

وقد قال الشاعر:

تراه معدًا للخلاف كأنه ** يرد على أهل الصواب موكل

فحقك أن تفر منه فرارك من الأسود والأساود[٤]، فإن لم تجد من مزاولته بدًا فقابل إنكاره الحق بإنكارك الباطل ودفاعه الصدق بدفاعك الكذب. . . واقتصر معه على إقناع يبلغه فهمه فقد قيل: كما أن لب الثمار معد للأنام فالتبن مباح للأنعام»[٥].

---

(١) عن الفقيه والمتفقه ٢/٣١.

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ١/٤٥.

(٣) تكملة الحديث: أو ليصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار».
رواه الترمذي في سننه كتاب العلم الباب (٦) وقال حديث غريب وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه الباب ٢٣.

(٤) الأسود: جمع الأسد وهو الحيوان المعروف. والأساود جمع الأسود وهو الحية العظيمة الخبيثة.

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٦١ - ٢٦٢ تحقيق الدكتور أبواليزيد العجمي. بتصرف يسير.

٢ ـ **حال الخصم من حيث اللسان والنطق :**
فإذا كان أعجميًّا فلا يؤاخذ بالأغلاط اللغوية العربية .
ولا مانع من محاورته بلغته التي يعرفها، ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة فَوُلُدت بأرض الحبشة لأن أباها كان من المهاجرين إليها فألبسها ثوبًا ودعا لها ثم أخذ يشير إلى الثوب ويقول : «يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة : الحسن» [1].
٣ ـ **مخاطبته بما يعرف ويفهم، فلا يطالب بأكثر منه،** سواء في المجال العقدي أو الفكري أو العملي أو الثقافي العام .
قال البخاري في صحيحه: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال علي بن أبي طالب : حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله» [2].
وقال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه مسلم في مقدمة صحيحه : «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»، «وليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام» [3].
ولذلك يجوز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم عند الحاجة إذا كانت المعاني صحيحة وليس فيها ما يصادم الشرع [4].
يقول الإمام ابن تيمية متحدثًا عن موقف السلف من علم الكلام وما فيه من مصطلحات : «فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر، والعرض، والجسم، وغير ذلك، بل لأن المعاني التي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس الباب ٣٢ .
(٢) صحيح البخاري كتاب العلم الباب ٤٩ وانظر جامع بيان العلم وفضله ١ /١٣٤ .
(٣) الموافقات للشاطبي ٤ /١٨٩ .
(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ /٤٣ .

يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهى عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفى والإثبات، . . .
فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتًا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم، إلى أن قال: والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين، في دلائله وفي مسائله نفيا وإثباتا فأما إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعُبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة»[1].
على أنه ينبغي - فيما يبدو لي - أن تشاع المصطلحات الشرعية أو العرفية التي لا غبار عليها وأما إذا كان فيها[2] ما يوهم فالأسلم والأولى استبعادها.

٤ - **حال الخصم من حيث ظروف نشأته، وبيئته التي عاش فيها.**

فمن نشأ في ديار الكفر غير من نشأ في دار الإسلام، ومن نشأ في بيئة مسلمة محافظة غير من نشأ في بيئة جاهلية، ومن نشأ في البادية غير من نشأ في القرى والمدن.
وذلك بسبب تفاوت الناس في الفهوم، وفي تيسر العلم الشرعي ومن يقوم بالتعليم وإقامة الحجة.
ولذلك فإن الإنسان يعذر بالجهل في كثير من الحالات[3]. ومنها ما ذكرته.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١ - ٤٤ - ٤٦ بتصرف يسير.
(٢) أعني في المصطلحات العرفية.
(٣) ينظر الفروق للقرافي ٢/ ١٤٩ الفرق ٩٤، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٩٧ مادة جهل.

٥ - **وضع القضية المختلف عليها في إطارها الصحيح**، وفي ظل الظروف الملابسة، ولا يفصل بينها وبين صاحبها.

ولربما كانت هناك أسباب خاصة وملجئة دعت إلى اتخاذ الحكم المختلف عليه.

ولنضرب لذلك بمثال: فلو أن مجموعة من الدعاة في بلد ما قررت الدخول في المجالس البرلمانية عبر الانتخابات العرفية من أجل الاصلاح.

فإن هذه القضية وإن كانت لازالت محل البحث والنظر من قبل أهل العلم، ويوجد كثير منهم لا يؤيد هذا المنهج ولا يرى شرعيته.

فالذي أراه عدم الاستعجال في تخطئة أولئك الدعاة ولومهم، فلقد يوجد عندهم من المسوغات.والمرجحات ما لم يظهر لغيرهم.

حادي عشر: التسليم بالأمور الظاهرة وعدم المكابرة:

مادام المحاور يريد بحواره وجه الله والوصول إلى الحق فإنه لابد أن يكون موضوعيًا في محاورته بعيدًا عن المغالطات والمباهاة، فيقبل الحق أيا كان مصدره ويسلم بالأمور الظاهرة من المقدمات أو النتائج، ومن الأدلة والشواهد وإلا كان مكابرًا معاندًا مجادلاً بالحق والباطل[1]، وتلك قواصم وقى الله شرها.

وقد ذم الله تعالى الألد الخصم وهو شديد الخصومة فقال: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٠٤-٢٠٥].

قال الزمخشري: «إياك والمكابرة والمغالطة، وانهاك عن الأغاليط وأربأ بك عن التخاليط»[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١/٤٤.

(٢) أساس البلاغة ص ٢١٦.

وقد ورد النهى عن الأغلوطات[1] وهي المسائل التي يُغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك الشر والفتنة.

كما أن التشهى والتحكم بالدليل والحكم مما يتنافى مع أخلاقيات طالب الحق، لأنه من أساليب أصحاب المراء والمبطلين[2]. وإن من الموضوعية هنا الاعتراف بالتقصير وعدم العلم فيما لا يعلم. فإذا لم يعلم أسند العلم إلى علام الغيوب، أو يقول لا أدري.

قال ابن عباس: «إذا أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله» وأخذ ابن دريد هذا المعنى فقال:

ومن كان يهوى أن يُرى متصدرًا ** ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

وقال ابن وهب (ت ١٩٧هـ) لو كتبنا عن الإمام مالك لا أدري لملأنا الألواح[3].

وقد أدب الله بذلك ملائكته المقربين، فحينما طلب منهم أن ينبئوه بالأسماء قالوا كما قال الله عنهم في كتابه الكريم: ﴿**سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم**﴾[سورة البقرة، الآية: ٣٢].

وذلك كله ينم عن تواضع، ووضع للنفس في موضعها اللائق بها.

ثاني عشر: ترك المبالغات والتهاويل:

من حكمة المحاور أن يعطى كل شيء حظه من الاهتمام بدون إفراط أو تفريط، وإذا كان المحاور يُلام على تفريطه في البيان والإيضاح وعدم المبالاة بالأمور الجسيمة واعطائها ما تستحقه من عناية، فإنه كذلك يلام ويؤاخذ على التزيد والمبالغة وتهويل الأمور الصغيرة.

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٥، وسنن أبي داود كتاب العلم ح/٣٦٥٦.

(٢) انظر الرد على المخالف ص ٦٤، ٦٥.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٤.

وهذا بجانب كونه لا يتفق والعدل المشروع هو تكلف ظاهر.

وقد نهى الإسلام عن التكلف كما قال سبحانه: ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**﴾[سورة ص، الآية: ٨٦]، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن مظاهر التهويل والمبالغة:

١ - **الإفراط والغلو في الرد على رأى المخالف**، فإذا رآه يصحح شيئًا أبطله باطلاق، وإذا أوجب شيئًا حرمه، وإذا حرم شيئًا أوجبه بدون دراسة متأنية بل لمجرد المخالفة، ثم يقف كل عند رأيه.

ومن ثم يتحول الحوار إلى صراع بين فكرتين متضادتين.

ولنفترض حوارًا بين طرفين في موضوع الاجتهاد والتقليد أحدهما يتبنى الاجتهاد ويدعو إليه، والآخر يتبنى التقليد ويدعو إليه.

ثم ما يزال الخلاف يشتد حتى يرى الأول وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، ويرى الثاني وجوب التقليد وتحريم الاجتهاد.

ومن ثم تكون حصيلة الحوار: الخروج برأيين متناقضين تفصل بينهما مسافات طويلة، وذلك بسبب تهويل الأمر وتفخيمه.

فإذا قال أحدهما إن الاجتهاد واجب، احتد الآخر وقال: إن هذا يريد أن يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من هب ودب، ومن ثم يعارضه بتحريم الاجتهاد، ووجوب التقليد.

وقل مثل ذلك بالنسبة للطرف الآخر.

٢ - **ومن مظاهر التهويل**: تكبير حجم الآثار السلبية المحتمل وجودها من تبنى رأي اجتهادي ما، وأن ذلك ربما كان به ضلال الأمة أو هلاكها، ومن ثم يساء الظن كثيرًا بصاحب هذا الرأي وأنه ما قصد خيرًا ولا نصح الأمة.

وربما خيل إلى المحاور أن رأي المخالف ذاك فيه محادة لله ورسوله ورد لحكم الله ورسوله، أو اعتراض على الشارع، أو نحو ذلك، على حد قول الشاعر:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ** وصدق ما يعتاده من توهم

وإذا كان قد حصل شيء من ذلك عند بعض علمائنا القدامى فإنه ليس بحجة ولا يعول عليه، ومن أمثلته: أن الإمام ابن أبي ذئب (ت ١٥٨هـ) بلغه أن الإمام مالك بن أنس لم يأخذ بحديث «البيعان بالخيار» فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قال الإمام الذهبي معلقًا: لو كان ورعًا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخًا.. وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه»[1].

٣ - **الجنوح إلى تبنى الآراء المتشددة في مسائل الخلاف** باسم الأخذ بالعزيمة، أو الأخذ بالأحوط أو إبراء الذمة ونحو ذلك، دون النظر في الأدلة قوة وضعفًا، أو اعتبار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة لكن «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط.. وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا»[2].

ثالث عشر: التركيز على الرأي لا على صاحبه:

الأصل في النقاش والحوار أن يكون للرأي أو للقضية، وعرض ذلك على ميزان الشرع ثم العقل، بغض النظر عن القائل، سواء أكان الحوار مشافهة أم كتابة أم غيرهما، وسواء أكان القائل حاضرًا أم غائبًا.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤٢/٧.

(٢) الموافقات ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ بتصرف يسير.

ومأخذ هذا الأصل من القواعد الشرعية الآتية:

- أن الهدف الأسمى من المحاورات والمناظرات والردود ونحوها هو إعلاء كلمة الله وكشف الزيغ والانحراف كما سبقت الإشارة.

وذلك يتحقق في الغالب بدون ذكر الأسماء.

٢ - أن الستر مطلب شرعي في حق المسلم الذي يظهر منه الصلاح، ولم يجاهر بالمعصية. ففي الحديث: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[(١)].

بل وقد نهى الإسلام عن التجسس وتتبع العورات وحرمه أشد التحريم، والمطلوب معاملة المسلم بما يظهر منه كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «فمن أظهر لنا خيرًا أمِناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة»[(٢)].

٣ - والأصل تحريم أعراض المسلمين وعدم التعرض لها بنقد أو جرح، سواء أكان غيبة أم سخرية، والنصوص في هذا معروفة.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾[سورة الحجرات، الآية: ١١-١٢].

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب المظالم الباب (٣) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة برقم (٥٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات الباب (٥).

ولا يباح من الغيبة إلا ماله سبب شرعي، وقد ذكر الإمام النووي ستة أسباب[1] تباح فيها الغيبة، هي بإيجاز:

١ - **التظلم عند من له ولاية،** فيقول ظلمني فلان.

٢ - **الاستعانة على تغيير المنكر،** فيذكر صاحب المنكر عند من يرجو منه المساعدة على تغييره.

٣ - **الاستفتاء،** فيقول للمفتي: ظلمني أخي أو زوجي أو فلان فهل له حق؟

٤ - **التعريف** كالأعمى والأعمش والأعرج.

٥ - **أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته.**

٦ - **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم.**

وذلك من وجوه:

أ - منها جرح المجروحين من الرواة والشهود.

ب - ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو مجاورته... الخ.

٤ - **والإسلام يؤكد على أهمية الاجتماع والاتفاق ويحذر من الفرقة والشذوذ والتنازع**[2] والنصوص متواترة في هذا.

ومن ذلك قوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا**﴾[سورة آل عمران، الآية: ١٠٣].

وقوله: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾[سورة آل عمران، الآية: ١٠٥].

---

(١) رياض الصالحين ص ٥٧٦ وينظر مجموع الفتاوي ٢٨/ ٢١٩ - ٢٣٦، وللإمام الشوكاني رسالة بعنوان: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة».

(٢) للإمام ابن تيمية رسالة قيمة بعنوان «قاعدة أهل السنة والجماعة» أكد فيها على أهمية الاجتماع والتحذير من الفرقة. راجع مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٨، وقد طبعت مستقلة.

وقوله: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾[سورة الأنفال، الآية: ٤٦]، وقوله: ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**﴾[سورة الأنفال، الآية: ١].

وفي الحديث: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا**...»[١] الحديث.

وفي الحديث الآخر: «... **وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**»[٢].

ومعلوم أن نقد الشخص أو الفرقة بعينها لابد أن يوجد الوحشة والنفرة، ومن ثم قد يترتب عليه نزاع وشقاق، ثم صراع ومقاتلة كفى الله المؤمنين شرها.

٥ - **معروف أن النبي، صلى الله عليه وسلم**، كان في معظم الأحوال إذا أراد التنبيه على بعض المحاذير والمخالفات الواقعة في مجتمع المدينة لم يكن يعين أصحابها أو يشهر بهم. بل كان يعرض ولا يصرح، فيقول: ما بال أقوام أو رجال أو أناس يقولون كذا أو كذا أو يفعلون كذا وكذا.

وقد جاء ذلك في وقائع كثيرة[٣].

نعم ذلك هو الأصل، فيركز على الرأي والمخالفة بغض النظر عن صاحبها، فإذا كان الحوار مشافهة فيتقي التجريح إلا لضرورة ملحة، وإن كان الحوار غير مشافهة فيتقي فيه التجريح والتعيين إلا للضرورة أيضًا.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ح/ ١٠.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب المظالم الباب (٣) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة برقم (٣٢).

(٣) انظر مثلاً: صحيح البخاري كتاب المكاتب الأبواب ١، ٢، ٣ وكتاب الاعتصام الباب (٥) وصحيح مسلم كتاب الفضائل الحديث رقم ١٢٧ و ١٢٨ وكتاب النكاح ح/ ٥ ومسند أحمد ٣/ ٢٥٩، ٥/ ٣٦٣، وسنن أبي داود الحديث رقم ٤٧٨٨. ويراجع: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف للشيخ محمد زغلول المجلد ٩ ص ٧٠ فما بعدها.

ومما يشهد لذلك منهج القرآن العظيم في رده على أهل الكفر والاشراك والنفاق حيث يأتي في الغالب على العموم بدون تخصيص، فيقول: وقال الذين كفروا أو وقال الذين أشركوا، وقال الذين لا يعلمون، ونحو ذلك، مع أن القائلين معروفون، لكن الغرض من الرد هو فضح المشركين والكفرة والمنافقين كلهم لا أصحاب المقالات أو المواقف ذوات أسباب نزول الآيات فحسب.

أقول: ذلك هو الأصل، ولكن ربما كان في التعيين مصلحة راجحة، فلا مناص من المصير إليه.

ولذلك لم يتورع أهل العلم عن تعديل الرواة وتجريحهم وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة وعظيمة، حتى أصبح فنا معروفًا تميزت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم سمى: علم الجرح والتعديل.

فقد قال بعضهم للإمام أحمد: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا وفلان كذا؟ فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

وكذلك الموقف من «أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين»[١]. غير أن الأمر - نظرًا لخطورته - محكوم بقاعدة المصالح والمفاسد ولعل الإمام الشاطبي من أكثر من بحث هذه القضية وأفاض فيها بتفصيل، ولا بأس أن نأخذ هذه الشذرات من كلامه لجلاء الغبش حول الموقف من أهل البدع[٢] فقال بعد ذكر حديث الافتراق وشرحه «. . . ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيينهم مرجى كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣١.

(٢) وعليهم يقاس سائر المخالفين ممن هم مثلهم أو دونهم في المخالفة.

في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف. . . وللستر حكمة أيضًا وهي أنها لو أظهرت ـ مع أن أصحابها من الأمة ـ لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله، حيث قال: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا. .**﴾. . فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة لزم من ذلك أن يكون منهيًا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًا كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها كما عين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفون ويحذر منهم ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما سوى ذلك فالسكوت عن تعيينه أولى. . .

ثم قال: فإن قيل فالبدع مأمور باجتنابها واجتناب أهلها والتحذير منهم والتشديد بهم وتقبيح ما هم عليه، فكيف يكون ذكر ذلك والتنبيه عليه غير جائز؟

فالجواب أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نبه في الجملة عليهم إلا القليل منهم كالخوارج[1] ونبه على البدع من غير تفصيل. . . وما ذكره المتقدمون[2] من ذلك فبحسب فحش تلك البدع، وإنها لاحقة في جواز ذكرها بالخوارج ونحوهم. .

ثم قال: **فإن قيل**: فالعلماء يقولون خلاف هذا وإن الواجب هو التشديد بهم والزجر لهم، والقتل ومناصبة القتال إن امتنعوا، وإلا أدى ذلك إلى فساد الدين؟

فالجواب: أن ذلك حكم فيهم، كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة، أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك

---

(١) أي أنه عينهم وبين شناعة مذهبهم.

(٢) أي من عد أهل البدع وتعيينهم بأسمائهم.

محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرًا إلى ما دون ذلك، وإنما الكلام في تعيين أصحاب البدع من حيث هي بدع يشملها الحديث، فتوجه الأحكام شيء، والتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر»[1].

وبناء على ما سبق: فإن التعيين ـ بله التجريح ـ إنما يكون عند الضرورة الملحة التي لا محيد عنها.

أما النقد المباشر الخاص فإن له من الآثار السلبية ما يتطلب فقهًا عظيمًا يزن المصالح والمفاسد ويعمل بالراجح منها. والله أعلم.

رابع عشر: إعطاء كل قضية حظها من النقاش:

بدون اختصار مخل، ولا تطويل ممل ومن خلال نظرة ثاقبة بعيدة، وذلك مقتضى الحكمة التي ينبغي أن يكون عليها المحاور. ومن هنا ينبغي مراعاة الآتي:

١ ـ **النظر في أبعاد القضية وملابساتها**، وأهداف إثارتها، ومن وراء ذلك.

فإذا تبين له خطورة الأمر وجسامته شد المئزر، ولبس المغفر واستعان بالعزيز الجبار المتكبر، ويدخل الميدان، وهو في جهاد وعلى ثغره عظيمة من ثغور الإسلام.

وإن كان الأمر هينًا فليتئد ولا يستعجل.

٢ ـ **إيفاء الموضوع حظه من النقاش**، عرضًا وتدليلاً، ومناقشة وترجيحًا، وكشفًا لزيوف الباطل.

فإن كان لا يستطيع فلا يدخل في الحوار، كما سبقت إلى ذلك الإشارة في الأساس الثالث من أسس التعامل مع المخالف.

٣ ـ **التفريق بين قضايا الدين الكلية وأحكامه**، القطعية، وبين الأحكام الفرعية المختلف فيها.

فيبدأ مع المخالف في أصول الدين، من أجل إرساء القواعد المتينة، عند

---

(١) الموافقات ٤/١٨١ ـ ١٨٥ وانظر ماتلا من صفحات إلى ص١٨٩.

المخالف أولاً، ثم المجتمع المحيط ثانيًا، وفقًا لهدى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث كان تركيزهم الأعظم على التوحيد ثم الأصول الأخرى، ثم الفروع.

ولتكن القاعدة: البدء بالأهم فالمهم[١]

وإن من الحكمة أن يضع المحاور كل مخالفة في موضعها ويقدر الآثار المترتبة عليها، ومن ثم تكون المواقف بحسب الأهمية.

وذلك أن المخالفة العقدية ليست كغيرها، والمخالفة في حكم شرعي قطعي ليست كالمخالفة في أمر ظني، والمخالفة في الأصول العامة ليست كالمخالفة في المسائل الجزئية وهكذا.

خامس عشر: مراعاة القواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة:

القواعد الأصولية: هي الموازين والضوابط التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وحمل المطلق على المقيد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. الخ.

والقواعد الفقهية: هي الضوابط الكلية الفقهية التي يندرج تحتها أحكام تشريعية عامة.

مثل قول الفقهاء: الأمور بمقاصدها، واليقين لايزوال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة وهكذا[٢].

والمقاصد: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٣].

---

(١) يراجع كتاب: منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله للدكتور/ ربيع المدخلي وبخاصة ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) ينظر الفروق للقرافي ١/٢ - ٣ والقواعد الفقهية، للشيخ علي أحمد الندوي ص ٥٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص٥٠.

ولعل من أول من فصل الكلام عن مقاصد الشريعة الإمام الشاطبي في الموافقات الجزء الثاني.

وفي العصر الحديث ألف العلامة محمد الطاهر بن عاشور كتابه الآنف الذكر.

والعلم بهذه القواعد والاحتكام إليها عند التعامل مع المخالف يضفي على المعاملة علمًا رصينًا وتقعيدًا متينًا، لأنه ليس في مقدور الإنسان أن يحيط بكل جزيئات الشريعة وفروعها، فإذا عرف هذه القواعد استطاع أن يبني عليها أو يدرج تحتها ما شاء من الجزئيات.

والعلم بمقاصد الشريعة، كالمحافظة على الضرورات الخمس مثلاً، يفيد المحاور كثيراً في إعطاء أحكام لأمور ليس فيها أدلة شرعية ولا نظائر يقاس عليها[1].

سادس عشر: التزام المصطلحات الشرعية:

هناك مصطلحات أو حقائق ثلاث معروفة هي: الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، والحقيقة اللغوية، **ثم المصطلحات الشرعية نوعان:**

النوع الأول: توقيفية وهي التي جاءت بها النصوص، مثل ألفاظ الإيمان والإسلام والإحسان والتقوى والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيع والنكاح أو الزواج والخمر ونحو ذلك.

النوع الثاني: وضعية اجتهادية، مثل مصطلحات أسماء بعض العلوم والفنون: كالعقيدة وأصول الفقه، والنحو أو قواعد اللغة العربية، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك.

فالنوع الأول يجب التزامه ولا يجوز تحريفه أو تبديله.

فلا يسمى الربا مثلاً بيعًا، ولا تسمى الخمر نبيذًا أو مشروبًا روحيًا، ولا تسمى الزكاة ضريبة.

لأن ذلك تحريف للشرع وتغيير للحقائق الثابتة، واحتيال مذموم قال الله ـ عز وجل ـ ردًا على مستحلى الربا: **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ص ١١ مرجع سابق.

وروى أبو مالك الأشعري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[١].

وللتوضيح أضرب هذه الأمثلة:

تغيير مصطلحات: المسلمون. المؤمنون. الأمة المسلمة، إلى مصطلحات أخرى مثل: الأمة العربية أو المواطنين، وتغيير مصطلحات: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والوحي إلى: التراث.

وتغيير مصطلح القصاص إلى الاعدام، والشورى إلى الديمقراطية، والأحكام الشرعية إلى القوانين، وعلماء الإسلام إلى رجال الدين[٢] . . . وهكذا.

وأما النوع الثاني وهو المصطلحات الوضعية الاجتهادية فإنها وإن كانت ليست من وضع الشارع لكن كثير منها أقره أهل العلم فكان اجماعًا أو كالاجماع.

ولذلك فإن تغييرها أو تحريفها لا يجرؤ عليه - في الغالب - إلا من كان ضعيف الصلة بالعلم الشرعي إما لجهلٍ أو لمرض قلب.

وهو منهج أصحاب التنوير والعلمنة الذين يريدون تغيير الحقائق وقطع الصلة بعلماء الملة، بل وإضعاف صلة المسلمين بالوحي تحت شعارات: التجديد، وتحرير العقل، والحرية الفكرية، وما إليها.

ذلك عن المصطلحات الشرعية أو الحقائق الشرعية.

أما الحقائق الأخرى وهي: الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.

فهي تخضع بحسب الظروف والملابسات، وقد سبق الحديث عن هذا في «عاشرًا».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٤٢ وأبوداود في السنن كتاب الأشربة ح/ ٣٦٨٨، ٣٦٨٩ وابن ماجة في السنن كتاب الفتن الباب ٢٢ وسنده صحيح انظر: مشكاة المصابيح ح/٤٢٩٢.

(٢) ينظر: المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى للشيخ بكر أبوزيد ص ١٠٩ فما بعدها.
والتقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية للدكتور ناصر العقل ص ١٧٥، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الخاتمة

وأخيراً وبعد هذه الجولات مع الخلاف ومشكلاته أحب أن أسجل هذه العناصر الموجزة:

١ - أن الخلاف وإن كان سنة كونية قدرية إلا أنه لا يقبل من كل وجه من الناحية الشرعية.

٢ - والخلاف أنواع شتى، أهمها:

أ - خلاف عقدي وفي أحكام قطعية، وهذا لا يقبل المساومة ولا تجوز فيه المداهنة والمصانعة.

ب - خلاف شاذ في أحكام ظنية، وهذا غير مقبول ولكنه ليس كالأول.

جـ - خلاف قوي في الفروع وفي بعض مسائل الاعتقاد وهذا سائغ ومقبول.

٣ - والمخالفون أصناف، من أهمها:

أ - غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والباطنين والمرتدين والعلمانيين ونحوهم.

ب - المبتدعة وأصحاب الفكر الشاذ.

جـ - الفسقة من المسلمين.

د - أصحاب الزلات من العلماء والصالحين.

وكل صنف له معاملة متميزة.

٤ - والمسلم الحق الذي ينبذ الخلاف الشاذ بكل ألوانه وينابذ أهله لابد أن يراعي المصالح والمفاسد في تعامله، لئلا يقع في محاذير أكبر من الخلاف ذاته.

ولاسيما في قضية تعيين المخالف والتشهير به، فإن ذلك لابد أن يوزن بموازين الشرع ثم العقل والعرف.

٥ - والخلاف السائغ لا يجوز أن يكون سبب نزاع ووحشة وفرقة بين المسلمين مهما

كبر، وإلا تفرق المسلمون شذر مذر، ولم يكن لهم شوكة ولم تجتمع لهم كلمة، ولم يقم لهم دولة، وأصبحوا ألعوبة لشياطين الأنس والجن، ولقمة سائغة للعدو المتربص.

٦ - **والإسلام يدعو للحوار** والبحث من أجل الوصول إلى الحق.

٧ - ومنازلة أهل الباطل من أنواع الجهاد في سبيل الله.

٨ - **أن التعامل مع المخالف له أهدافه السامية** البعيدة عن الأهواء والأغراض الشخصية.

٩ - **وللتعامل أيضًا قواعد وأسس لابد أن يبنى عليها** وإلا أصبح **التعامل** قائمًا على الجهل والعواطف والآراء المحضة.

١٠- **ثم إن له أيضًا ضوابط منهجية** لابد أن يضبط بها وإلا كان مجرد مراء ونزاع وخصومات.

١١- **والمتعامل مع المخالفين** يحتاج إلى آداب نفسية تعينه في أداء رسالته ومن ثم ينفذ من خلالها إلى قلوبهم.

١٢- **وإذا توافرت في التعامل تلك الأهداف** السامية **والقواعد المتينة** والضوابط المنهجية للحوار أدى هذا التعامل أغراضه المنشودة، وحقق الآمال المعقودة.
لأنه يسير على هدى مستقيم لا عوج فيه ولا تطرف، ولا إفراط ولا تفريط، وفقًا لهدى الإسلام ذاته الذي يقوم على الاعتدال والتوسط.

١٣- **وبقدر ما يحصل من التفريط** في تلك الأهداف والقواعد والضوابط يكون الانحراف في التعامل مع المخالف.
وتحصل النتائج العكسية، بل تكون الفوضى والاضطرابات في العلاقات الفكرية، ومن ثم تتوتر العلاقات الاجتماعية.

وقبل الختام لا تفوت الإشارة إلى بعض التوصيات التي أراها مهمة في هذا الموضوع:

١ - **نظرًا لأهمية موضوع «أدب الخلاف»** فإنني أتمنى أن يحظى بعناية ورعاية من قبل:

أ - **العلماء الراسخين في العلم**، تنظيرًا وتطبيقًا، تعليمًا وتأليفًا.

ب - **الجامعات الإسلامية**، بجعله مقررًا من المقررات الدراسية وبإصدار المؤلفات والأبحاث المتخصصة في الموضوع، وعقد الحلقات العلمية.

جـ - **المؤسسات الفكرية والدعوية**، بعقد الندوات واللقاءات المتخصصة في الموضوع ذاته.

٢ - **وعلى أهل الحق أن يلينوا بأيدي إخوانهم**، ويخفضوا جناحهم لهم، ويحسنوا معاشرتهم، ويوقروا كبيرهم وعالمهم ويرحموا صغيرهم وضعيفهم، لتتحقق بذلك وحدتهم وتتعزز قوتهم ويكونوا يدًا واحدة في وجه العدو.

٣ - **ولأن الحق أبلج والباطل لجلج**، فإنه ينبغي على أهل الحق أن يدركوا أن العاقبة له ولهم كما قال سبحانه: ﴿**والعاقبة للمتقين**﴾[سورة الأعراف، الآية: ١٢٨] [والقصص، الآية: ٨٣].

ومهما يحاول الخصوم من تعويق فلن يفلحوا ﴿**وما كيد الكافرين إلا في ضلال**﴾[سورة غافر، الآية: ٢٥].

ومن ثم فإن عليهم السكينة وضبط النفس، ولا حاجة إلى النعيق والصراخ، واستعمال الألفاظ والأساليب الصاخبة وإشعال نار الحرب الكلامية، لعدم جدوى ذلك، بل إن ضره أقرب من نفعه.

وهذا أوان الختام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

* * * *

فهـــرس المراجع والمصادر

(أ)

١ـ **آداب البحث والمناظرة** للشنقيطي . القسم الثاني . دار ابن تيمية للنشر. القاهرة .

٢ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** لابن مفلح . مكتبة ابن تيمية وقرطبة .

٣ـ **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** تحقيق الشيخ / عبدالرزاق عفيفي .

٤ـ **الأحكام السلطانية** للماوردي . دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ .

٥ـ **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى . تعليق محمد حامد الفقي .

٦ـ **إحياء علوم الدين للغزالي** . دار إحياء الكتب العربية .

٧ـ **أدب الاختلاف** للدكتور/ طه جابر العلواني . سلسلة كتاب الأمة .

٨ـ **أدب الدنيا والدين** للماوردي . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

٩ـ **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** للدكتور/ عبدالله الطريقي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١٠ـ **الاستقامة** لابن تيمية تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم .

١١ـ **الأشباه والنظائر** للسيوطي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

١٢ـ **الاعتصام** للشاطبي . تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا . دار المعرفة . بيروت .

١٣ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم . تحقيق عبدالرحمن الوكيل .

(ب)

١٤ـ **البحر المحيط** للزركشي . نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

١٥ـ **بدائع الفوائد** لابن القيم . تصحيح إدارة الطباعة المنيرية . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .

(ت)

١٦ـ **تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال** للشيخ بكر أبو زيد . الطبعة الأولى .

١٧- **التعالم وأثره على الفكر** والكتاب للشيخ بكر أبو زيد.
١٨- **التعريفات**. للجرجاني. مكتبة لبنان ١٩٧٨م.
١٩- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير. دار المعرفة. بيروت.
٢٠- **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس**. تحقيق عماد الدين سعيد.
٢١- **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى.
٢٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى**. تحقيق محمد زهرى النجار.

(ج)

٢٣- **جامع البيان للطبري**. تحقيق: محمود شاكر.
٢٤- **الجامع الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري**. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٢٥- **الجامع الصحيح . للإمام مسلم بن الحجاج**. ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٦- **الجامع الصغير** للسيوطي. دار الفكر. بيروت.
٢٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم**. لابن رجب. دار المعرفة. بيروت.
٢٨- **جامع بيان العلم وفضله**. لابن عبدالبر. دار الكتب العلمية ط. سنة ١٣٩٨هـ.
٢٩- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٠- **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء** لأبي الوفاء ابن عقيل. مكتبة الثقافة الدينية.

(د)

٣١- **درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية**. تحقيق: محمد رشاد سالم.
٣٢- **دعوة إلى التفكير المنهجي في ضوء منهج أهل السنة** للدكتور/ عبدالله الرحيلي/ القسم الأول. الطبعة الأولى.

(ذ)

٣٣- **الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني**، تحقيق الدكتور: أبي اليزيد العجمي.

(ر)

٣٤- **الرد على المخالف من أصول الإسلام** للشيخ الدكتور/ بكر أبو زيد. دار الهجرة للنشر الدمام.

٣٥- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** لأبي حاتم بن حبان البستي. طبع سنة ١٣٩٥هـ. دار الكتب العلمية.

٣٦- **روضة الناظر وجنة المناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر**. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

(س)

٣٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٣٨- **سنن أبي داود**. تعليق محمد محى الدين عبدالحميد. دار الفكر.

٣٩- **سنن الترمذي**. تحقيق وترقيم الشيخ أحمد شاكر.

٤٠- **سنن ابن ماجه**. ترقيم الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي.

٤١- **سنن النسائي** مع شرح السيوطي.

٤٢- **السياسة الشرعية** لابن تيمية. دار الكتاب العربي.

٤٣- **سير إعلام النبلاء** للذهبي أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط.

(ش)

٤٤- **شرح العقيدة الطحاوية**. تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط.

٤٥- **شرح النووي على صحيح مسلم**. دار الفكر. بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

(ص)

٤٦- **صفحات في آدب الرأى**. للأستاذ محمد عوامة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

(ع)

٤٧- **العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون** للشيخ على حسن عبدالحميد. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٤٨- **العواصم والقواصم** لابن الوزير. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(ف)

٤٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني. توزيع: دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية.

٥٠- **الفرق بين النصيحة والتعيير** لابن رجب. تعليق وتخريج الشيخ على حسن عبدالحميد.

٥١- **الفروق** للقرافي. دار المعرفة. بيروت.

٥٢- **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**. تعليق: الشيخ اسماعيل الأنصاري. نشر: دار الأفتاء. السعودية.

(ق)

٥٣- **القاموس المحيط**. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مؤسسة الرسالة.

(ك)

٥٤- **كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني**. تصحيح: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة.

٥٥- **الكليات لأبي البقاء الكفوي**. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة.

(م)

٥٦- **مجمع الزوائد للهيثمي**. دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الثالثة.

٥٧- **مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم.

٥٨- **المجموع الثمين من فتاوي الشيخ محمد بن عثيمين**.

٥٩- **مجموع فتاوي وماقالات متنوعة لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز**.

٦٠- **المحرر الوجيز**. تحقيق المجلس العلمي بفاس. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

٦١- **مسند الإمام أحمد**. المكتب الإسلامي. بيروت.

٦٢- **مشكاة المصابيح للتبريزي**، تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٦٣- **المصباح المنير**. للفيومي. المكتبة العلمية - بيروت.

٦٤- **معجم لغة الفقهاء** للدكتور/ قلعجي وآخر.

٦٥- **المعجم الوسيط**. إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

٦٦- **معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي** للدكتور زكريا المصري.

٦٧- **المغنى مع الشرح الكبير** لابن قدامة.

٦٨- **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

٦٩- **مقاصد الشريعة** للشيخ الطاهر بن عاشور. مكتبة الاستقامة. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ.

٧٠- **منهاج السنة لابن تيمية**. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

٧١- **منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف** للدكتور/ ربيع بن هادى

المدخلي. مكتبة التابعين.
٧٢- **منهـج أهـل السنـة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم** للشيخ / أحمد بن عبدالرحمن الصويان - الطبعة الأولى.
٧٣- **منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين** للشيخ هشام الصيني. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
٧٤- **الموافقات للشاطبي** تعليقات الشيخ / عبدالله دراز.
٧٥- **موقف الأمة من اختلاف الأئمة** للشيخ عطية محمد سالم. الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٧٦- **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير. المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

* * *

الصف والإخراج مركز خدمة المؤلف ت ٤٦٢٠٦٩١

اشرف على الطباعة
دار اولي النهى
بيروت
ص.ب: ٧٠٩٣ـ ١١
فاكس: ٥٨١٣٥٩ هاتف: ٥٨٠٣٤١